وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب(ة):

عديدة فيروز

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زيغام ابو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بن عبو عفيف**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**زيغام ابو القاسم**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**زواتين خالد**	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

نوقشت يوم 2022/07/11

مقدمـــــــــــــــة:

منذ مطلع التسعينات ورجال الاقتصاد و السياسة يكتبون ويتناقشون حول فوائد العولمة بمظاهرها المختلفة من تحرير التجارة العالمية،وعولمة الأسواق المالية،وقضايا التنمية،وحماية البيئة و حقوق الإنسان وما تؤدي إليه من نتائج أهمها تلاشي الحدود بين الدول، التداخل في القضايا الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية ليصب ح العالم وحدة واحدة.

تأسيسا عليه يتوجب على رجال القانون المبادرة إلى الاتفاق بشان خطورة عولمة الجريمة،خاصة تلك التي عرفت باسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات،والتي يقصد بها الجريمة التي ينسب ارتكابها لجماعة من الأفراد ضمن هيكلة محددة و بنيان قائم وتسلسل إداري،والتزام أعضائها بقوانين المنظمة وأعرافها رغبة في تحقيق أهدافها الإجرامية على نطاق عالمي،يتجاوز خطرها النطاق الإقليمي،مع تعدد جنسيات أعضائها.

هذا ولا يتبادر إلى أذهاننا أن ظاهرة الإجرام المنظم هي من الظواهر الإجرامية الحديثة أو الدخيلة على مجتمعاتنا، لأنه ا في الواقع ظاهرة إجرامية قديمة المنشئ من أقدم صورها جريمة قطع الطريق، و جريمة القرصنة.

والحقيقة أن ما تشكله الجريمة عموما، والجريمة المنظمة بوجه خاص من تهديد للأمن الشخصي للأفراد والجماعة البشرية،والحيلولة دون تمتعهم بحقوقهم وتأثيرها على

عملية التنمية الاجتماعية للدول خاصة منها الدول النامية،تتطلب ضرورة اتخاذ إجراءات دولية متناسقة تتناسب مع الإمكانيات التي تمتلكها الجريمة المنظمة و التي تتخذ من ممارسة الأنشطة غير المشروعة مهنة تحترفها وتمارسها ببراعة متناهية وفق أسلوب علمي يعتمد على التخطيط بدقة،والتنفيذ بمستوى عالي من التقنيات.

لذلك يجدر بنا التأكيد على تشدد الشريعة الإسلامية في مواجه ة الإفساد في الأرض الذي يرتكبه أشخاص احترفوا الإجرام واتخذوه مهنة لتحقيق المكاسب المادية و ذلك في قوله تعالى:

"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض،ذلك خزي لهم في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم."[1]

وقد عرفت بجريمة الحرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى،وبذلك فان المحاربين هم من يجتمعون بقوة وشوكة يحمي بعضهم بعضا،ويقصدون المسلمين أو غيرهم في أموالهم وأرواحهم ويخيفون الناس ويثيرون القلق والفزع ويسعون في الأرض بالفساد[2]،والتداخل بينها وبين الجريمة المنظمة هو في أن كليهما من الجرائم الجماعية التي تهدف إلى تحقيق الكسب السريع الطائل،من جراء ارتكاب أعمال إجرامية.

ولما كان للجريمة المنظمة طابعها الخاص والمميز،والذي جعل في مصاف الجرائم الدولية في رأي بعض رجال الفقه،فإننا نطرح عدة تساؤلات بوصفها إشكالية علمية جديرة بالدراسة وهي: هل حققت السياسة الجنائية المقررة للتصدي للجريمة المنظمة الهدف المتوخى منها أم لا؟ وهل هناك ضرورة للخروج عن بعض المبادئ الأساسية في قانون العقوبات مثل أن الأصل في الإنسان البراءة أم لا؟

و كذا ما يجب اتخاذه من إجراءات لتفادي الثغرات القانونية التقليدية والحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب؟

-1سورة المائدة.الآية 33.

-2سيرالعلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير دار لبنان للطباعة و النشرالطبعة3 ص42.

وعليه سنحاول الإجابة ن هذه الأسئل ة من خلال دراسة ماهية الجريمة المنظمة في فصل أول،وذلك بالتطرق لتعريفها من زوايا مختلفة وكذا ذكر خصائصها و أركانها من جهة،و من جهة أخرى نتطرق للأنشطة الداخلة في الجريمة المنظمة سواء الرئيسية منها أو النشاط المساعد لها وهو غسيل الأموال.

أما الفصل الثاني، فخصصناه لدراسة ماهية الشرطة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة للجريمة المنظمة،و ذلك من خلال التأصيل التاريخي ومفهوم الأنتربول وكذا التطرق إلى وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة .

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة

باستقراء الأبحاث و آراء رجال الفقه بشان الجريمة المنظمة،لا نجد تعريفا واحدا متفقا عليه،و لا يتجاوز الأمر حدود المحاولات الفقهية التي نجحت في الاتفاق على عدد من العناصر، أو معظم ما يلزم توافره من محاور أساسية في أي تعريف مقترح.

وبناءا عليه سوف نعرض فكرة الجريمة المنظمة من خلال آراء علماء الإجرام و الفقهاء،إضافة إلى التعريفات التي جاءت بها القوانين الوضعية،وكذا خصائص و أركان الجريمة المنظمة في مبحث أول،ثم ندرس الأنشطة الداخلة في إطار الجريمة المنظمة سواء الرئيسية منها أو المساعدة في مبحث ثان.

1-المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

إن المنظمات الإجرامية تمارس نشاطها ببالغ السرية،لذلك فان الحصول على معلومات بصددها قصد التعريف بها تبقى مسالة في غاية الصعوبة،مما يشكل عائقا أمام هيئات تنفيذ القوانين في مكافحة الجريمة المنظمة.أما المعلومات المتيسرة بشأنها،فان أغلبها يعود إلى الدول التي عانت ردحا من الزمن من تفشي الجريمة المنظمة فيها،و تعاملت مع تلك المشكلة باتخاذ تدابير فعالة للتصدي لها.

وبناءا على ما تقدم، سنتناو ل في مطلب أول تعريف الجريمة المنظمة، أم ا المطلب الثاني فسنفرده لدراسة خصائص وأركان الجريمة المنظمة.

أ-المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

استعمل مصطلح الجريمة لمنظمة منذ مطلع سنة 1980 للدلالة على ما تمارسه جماعة إجرامية منظمة تحيط نفسها بالسرية [1]،وتمارس جرائم معقدة تنفذها مجموعة من الأشخاص للقيام بأنشطة مشروعة و غير مشروعة،لذا شعر الفقه بضرورة وضع تعريف للجريمة المنظمة،و الفصل بينها وبين المافيا باعتبار الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة تفوقها دقة وتنظيما،وعليه سنتطرق من خلال ثلاث فروع للتعريفات التي جاء بها علم الإجرام،الفقهاء،ثم القوانين الوضعية.

فائزة يونس الباشا:الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية دار النهضة العربية- 2002- ص34. 1-

الفرع الأول: تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة

ركزت غالبية الأبحاث على دراسة الظاهرة من وجهة نظر علم الإجرام ببيان أسبابها وأشكالها المختلفة و أبعادها و نتائجها،ودراسة هيكلها ونظامها الداخلي باعتبارها من أسباب قوتها واستمراريتها،و تتميز تلك التعريفات بأنها فضفاضة و وصفية لما تتميز به من خصائص،حيث انصب اهتمامهم على جزئيات مختلفة من عناصر الجريمة المنظمة على النحو التالي:

فمن حيث الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الاقتصاد، عرفت بأنها التنظيم الإجرامي الذي يضع أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية،ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية،و يخضعون لنظام جزاءات رادعة [1].

أما من حيث التركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية فقد عرفت بأنها تنظيم جماعي قد يرتبط أفرادها بروابط عرقية و تجمعهم وحدة اللغة،وقد لا تقوم تلك الروابط،وهم يستخدمون الإجرام والعنف و الإفساد من اجل الحصول على السلطة و المال [2].

ولتحديد البنية والهيكلة التي تنتهجها المنظمة الإجرامية كطريقة عمل عرفت بأنها:"تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب و الحكومة،ويضم بين طياته

2–مصطفى منير:جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية الهيئة المصرية العامة للكتاب ص56.

3.–عبد الكريم درويش:الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات مجلة الأمن و القانون ص99

الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا و تقدما،كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم،تفرض عقوبات بالغة القسوة على من يخرج عن ناموس الجماعة ويلتزمون في أداء نشاطهم الإجرامي بخطط دقيقة و مدروسة و بها يجنون أموالا طائلة[1].

وبالنسبة للنظام الداخلي و الأسلوب المتبع من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة،فقد عرفت بأنها:"رابطة تجمع بين عدد من الأشخاص لهم أهداف مشتركة ترمي إلى إرضاء حاجيات مجموعة كبيرة من الأشخاص لخرق القانون و إتباع قواعد سلوكية محددة،و هي عناصر مشتركة لكافة أشكال الجريمة تجعلنا نواجه سلطة مركزية ذات تسلسل هرمي يلتزم بقواعد الإخضاع و التنفيذ[2].

مما تقدم نخلص إلى أن الجريمة المنظمة من وجهة نظر علم الإجرام لا تعني مجرد جماعة من الأشخاص تتحد إرادتهم لارتكاب فعل أو أفعال ينهى عن ارتكابها القانون، و إنما تدل على خصائص هذه الجماعة و أهدافها و تعلن عن وجود الجريمة المنظمة. ولقد أسهمت جهود علماء الإجرام في إجلاء الغموض حول الجريمة المنظمة بأبعادها المختلفة (اجتماعية، سياسي ة، اقتصاديةة.....) و في مساعدة القائمين على مكافحة

1–د.فائزة يونس الباشا المرجع السابق
ص36.

.2–د.فائزة يونس الباشا المرجع السابق
ص37

الجريمة المنظمة للبحث عن صياغة إستراتيجية موحدة للكفاح ضد هذه الجريمة، ولكن ماذا عن الجهود الفقهية لتعريف الجريمة المنظمة؟

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

بذلت العديد من المحاولات الفقهية من اجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها، فجاءت تعريفاتهم متباينة ويمكن رد التباين في وجهات النظر إلى ما يلي:

- ينظر بعض الفقهاء إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم.
- وينظر البعض الآخر إليها من خلال الاستمرارية.
- وينظر جانب آخر للجريمة المنظمة من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح و الاستمرارية.[1]

وسنبحث موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة من خلال التطرق إلى كل من الفقه الغربي ثم الفقه العربي منها:

-أولا-: الفقه الغربي

مصطلح الجريمة المنظمة غامض و مختلف فيه،و تعريفه يثير مشاكل عديدة،إحدى هذه المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبيا وليس

3-د.نصر الدين ماروك الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق
مجلة كلية أصول الدين جامعة الجزائر سبتمبر-2000-
ص 130.

قانونيا،و المشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعا لواقعها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي[1].وفي معرض بيان موقف الفقه الغربي من تعريف الجريمة المنظمة،يعرف (DONALD. R .CRESSEY) الجريم ة المنظمة بأنها"جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في تنظيم قائم على تقسيم العمل و مخصص لارتكاب جريمة".

ويلاحظ من خلال هذا التعريف انه يركز على الجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية، وعلي فان الجريمة تتحقق بتوافر الشرطين التاليين:

1 وجود منظمة إجرامية نشأت بقصد ارتكاب جريمة.

2 ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

ويقول(WAREN OBREY) أن الجريمة المنظمة بشكلها الحديث "ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي تقنية للعنف و الرعب و الفساد،ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقق أرباحا كثيرة،باعثها الأساسي إقامة و ضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة.ويبدو من التعريف المتقدم انه يركز في تعريف الجريمة المنظمة على المنظمة الإجرامية فقط دون أن يولي أي اهتمام للجريمة التي ترتكبها تلك المنظمة،وبذلك فهو يخلط بين الجريمة المنظمة و المنظمة الإجرامية،بالرغم من أن

1-كوركيس يوسف داود الجريمة المنظمة الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ص16.

مصطلح الجريمة المنظمة أعم و أشمل حيث يدخل في نطاقه كل من المنظمة الإجرامية و الجريمة التي ترتكبها تل ك المنظمة،و يتضح إذن أن هناك اتجاهين في الفقه الغربي:

-**الاتجاه الأول:** وفقا لهذا الاتجاه فان الجريمة المنظمة تنصرف إلى الجريمة التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

-**الاتجاه الثاني:** يستخدم هذا الاتجاه تعريف الجريمة للدلالة على المنظمة الإجرامية.ونرى أن الاتجاه الأول هو الأدق لأنه اقرب إلى القانون الجنائي منه إلى علم الإجرام،كما انه يعطي تعريفا للجريمة المنظمة يبين فيه دور المنظمة الإجرامية في تكوين بنائها القانوني.

-ثانيا-: الفقه العربي

تعاني الدول العربية من نقص كبير في المعلومات و البيانات الاستقرائية في حقل الجريمة المنظمة،الأمر الذي يعوق كل المحاولات التي تبذل بقصد تحديد جميع جوانب المشكلة ومنها الجانب القانوني،و على الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي،فقد قدمت تعريفات عديدة لها:

فينطلق البعض في تعريف الجريمة المنظمة من حيث كونها نمطا جديدا للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة و التقدم التكنولوجي فهي "الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن

القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية،و لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[1].

هذا التعريف لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة بقدر ما يبرز إمكانيات المنظمات الإجرامية و قدراتها في ممارستها للأنشطة الإجرامية المختلفة بعيدا عن إشراف القانون و ملاحقته.

و يورد الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي تعريفا قانونيا للجريمة المنظمة [2].حيث "تعد الجريمة منظمة إذا توافر فيها الشروط التالية:

1-بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

أ-أن يكون وليد تخطيط دقيق و متأن.

ب-أن يكون على درجة من التعقيد و التشعب.

ج-أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

د-أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المعتاد والمألوف في تنفيذ الجرائم العادية.

ه-أن يكون من شانه توليد خطر عام اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

1- د.محمد فاروق النبهان مكافحة الإجرام المنظم المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ص22.

2-كوركيس يوسف داود المرجع السابق ص19.

2-بالنسبة للجناة:

أ-أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

ب-أن يكونو ا على درجة من التنظيم و ذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، و تشدد عقوبة من يقوم منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.

د-أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.

و نلاحظ أن هذا التعريف القانوني للجريمة المنظمة قد وضع معياري ن أساسيين لها وهما معيار المنظمة الإجرامية و معيار الجريمة المرتكبة، ولك ن يؤخذ عليه انه لم يتضمن باعث الربح الذي تسعى هذه المنظمات إلى تحقيقه من وراء ارتكاب أنشطتها. ومما تقدم يتضح أن الصعوبة لا تكمن في اختيار تعريف من التعاريف السابقة و تأييده فحسب،و إنما تبدو في اختيار طريق واضح في متاهة تلك التعاريف،ومع ذلك فلا بد للباحث أن يدلو بدلوه في مثل هذا الجو من الغموض عله يصل إلى إعطاء تعريف يكون واضحا ومقبولا لدى المشتغلين في مكافحة الجريمة المنظمة،و عليه فإننا نقترح التعريف الآتي:

"الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح."

ولكن ماذا عن التعاريف التي جاءت بها القوانين الوضعية؟

الفرع الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية

يعتبر تعريف الجريمة المنظمة من الناحية القانونية من المناطق الملغومة رغم أهمية ذلك بالنسبة للسلطات القضائية،ولقد اتجه المشرع أحيانا إلى إيراد تعار ي ف في صلب القانون الجنائي ،وعلى الرغم من انتقاد مسلك المشرع هذا،إلا أننا نرى أن البعض يبالغ في أهمية التعاريف في متن القانون الجزائي إذ يعتبرون أن التعاريف هي الركيزة التي يستند عليها القانون بل إنها تمثل جوهر القانون وتمنح المبررات القانونية للدولة للتدخل بإيقاع العقاب على مرتكبي النشاط الإجرامي و بدون وجود التعريف فانه ليس هناك جريمة،وقد سلكت القوانين في تعريف الجريمة المنظمة احد الاتجاهات الثلاثة التالية[1] :

الاتجاه الأول: عدم إيراد تعريف للجريمة المنظمة، و من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الفرنسي إلا من خلال الجرائم التقليدية أو بتجريم المشاركة في عصابة إجرامية، و هو ما نصت عليه 450-1 من قانون العقوبات[2]،وكذلك القانون الألماني و البولندي الصدر عام 1997 و القانون الجزائري الذي يحمل في ثناياه بصمات التشريع الجنائي الفرنسي مما يجعل دراسة الباحثين تنصب على بعض التشريعات في مواجهة بعض الجرائم مثل الإرهاب و الجرائم الاقتصادية.

1-كوركيس يوسف داود المرجع السابق ص22.

2 - انظر Code pénal français –paris Dalloz- 1999 p.80

الاتجاه الثاني: يعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامي ة التي تضطلع بأنشطتها.

و من القوانين التي سلكت هذا الاتجاه القانون الجنائي الكندي المعدل عام 1997 والخاص بالمنظمات الإجرامية،والقانون الايطالي الذي عرف المنظمة الإجرامية من نوع المافيا في المادة 416 مكرر من المجلة الجنائية الايطالية التي تنص على انه: " .... .تعتبر مافيوزية متى لجأ عناصرها إلى الترويع و الإخضا ع وقانون الصمت الناجم عنها لارتكاب جرائم بهدف التمكين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من التصرف و مراقبة أنشطة اقتصادية، قروض ورخص وعقود أشغال عمومية بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير." وكذلك قانون دولة لاتفيا الذي سار على خطى المشرعين الكندي و الايطالي في المادة 17 منه.

الاتجاه الثالث: ويعرفها في قلب القانون الجزائي،ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي،حيث عرفت المادة 210 منه الجريمة المنظمة بأنها "جريمة ترتكب من قبل جماعة منظمة ومتحدة أنشئت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة"و وسار بنفس الاتجاه كل من قانون العقوبات الليتواني وقانون عقوبات جمهورية الصين الشعبية.

المطلب الثاني: خصائص و أركان الجريمة المنظمة

تتسم الجريمة المنظمة بجملة من الخصائص تميزها عن سواها من الجرائم كما أن لها أركان قانونية شأنها شأن أي جريمة أخرى، و سنتولى دراستها فيما يلي:

A-الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة

تم بذل محاولات عديدة على الصعيدين الفقهي والدولي لاستخلاص خصائص الجريمة المنظمة، فعلى الصعيد الفقهي يرى جانب من الفقه [1]أن الجريمة المنظمة تتسم بكل أو بعض الخصائص التالية:

1- يعد المشتركون فيها على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة.

2- هدفها النهائي هو السعي إلى الربح من خلال وسائل غير قانونية.

3- تعتمد على الإرهاب والعنف كوسيلة لتحقيق أهدافها،سواء داخل المجموعة نفسها أو في السعي لتحقيق أهدافها الخارجية.

4- تلجأ إلى غسل الأموال من اجل زيادة أرباحها المشروعة.

5- تعمل أساسا داخل الإطار الوطني حتى و إن كان لها أنشطة عبر الدول.

6- يؤثر وجودها و نشاطها سلبا على المجتمع الذي تعمل فيه عن طريق تهديد الأمان و النظام العام وغير ذلك من المصالح الاقتصادية و الاجتماعية.

1-د.محمود شريف بسيوني ود.لادوار دو فيتيري نمو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها- ص1و2.

7- عادة وليس بالضرورة ما تكون ممركزة و منظمة في هيكل تسلسل هرمي يوجد في أعلاه زعيم واحد.

8- تتوقع الولاء من جانب أعضائها وتطبق نظام ربط وضبط متشدد بما في ذلك القتل في حالات الفشل و العصيان و عدم الولاء.

9- السرية هي احد أسس تلك المنظمات.

وقد حدد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول خصائص الجريمة المنظمة[1] بمايلي:

1 -وجود تنظيم جماعي يقصد ارتكاب الجرائم.

2 -الروابط الهرمية و العلاقات التنظيمية التي تسمح للزعماء من التحكم في الجماعة.

3 -استخدام العنف و الترهيب والفساد بهدف جني الأرباح أو السيطرة على منطقة أو أسواق.

4 -غسل العائدات غير المشروعة من اجل تعزيز الأنشطة الإجرامية.

5 -قدرتها على التوسع في أنشطتها بالدخول في أي أنشطة جديدة وراء حدود الدولة.

6 -التعاون مع غيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة.

1-انظر وثيقة الأمم المتحدة 49/748/ A .1994 ي 2 ديسمبر

وقد جاء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ببعض الخصائص المذكورة آنفا وذلك في تعريف الجريمة المنظمة في المادة الأولى منه [1] وهذه الخصائص هي:

أ- وجود مجموعة إجرامية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر.

ب- الروابط الهرمية أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بتحقيق الأرباح أو السيطرة على الأراضي و الأسواق الداخلية أو الأجنبية.

ج- استخدام وسائل العنف و الترهيب و الإفساد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي و التغلغل في الاقتصاد على حد سواء.

ومن خلال تحليل الخصائص أعلاه نلاحظ أنها تفتقر لبيان عناصر هامة للجريمة المنظمة و منها الدوام و الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي و التخطيط لارتكاب الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

من خلال تحليل مجمل التعاريف التي وضعت للجريمة المنظمة يمكننا القول أن بعضها يخلط بين الجريمة المنظم ة و المنظمة الإجرامية،بل أن هناك قوانين عديدة استخدمت تعريف الأولى للدلالة على الثانية،و نرى أن الجريمة المنظمة تعني ببساطة الجريمة المرتكبة من المنظمة الاجرامية.

---

[1] في أكتوبر 1996.A/ C-انظر وثيقة الأمم المتحدة 2/3/15/7

و من تحليل التعريف أعلاه يمكننا القول أن الجريمة المنظمة تقوم على ركنين هما:

1- وجود منظمة إجرامية.

2-وحدة الجريمة المرتكبة.

و سنتناول تباعا دراسة كل ركن من هذين الركنين، و سنركز على الركن الأول كونه يميز الجريمة المنظمة عن المساهمة الجنائية.

-أولا-: وجود منظمة إجرامية

يتحقق الركن الأول للجريمة المنظمة بوجود منظمة إجرامية و نرى أن العناصر التي ينبغي توافرها لتحقق هذا الركن هي:

1-وجود مجموعة من الجناة: وتختلف التشريعات من حيث عدد الجناة المطلوب توافرهم لقيام المنظمة الاجرامية فقانون العقوبات السويسري لم يحدد عددا معينا من الجناة (م 26) أما قانون العقوبات العراقي فانه يتطلب لقيام جريمة الاتفاق الجنائي اتفاق شخصين فأكثر(م 55) و على نفس المنوال سار المشرع الجزائري(م176).وفي قانون العقوبات الايطالي فان المنظمة الإجرامية من نوع المافيا تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر (م416 مكرر) في حين أن قانون العقوبات النمساوي يتطلب لقيام المنظمة الإجرامية أن يكون عدد أعضائها أكثر من عشرة أشخاص (م278).

2-التنظيم الإجرامي: و ينصرف إلى الآلية التي تمارس بها المجموعة الإجرامية أنشطتها[1] إذ أن تلك المجموعة لا تمارس أنشطتها بشكل عشوائي و إنما بشكل منظم يتم فيه توزيع الأدوار بين الأعضاء و ذلك بحسب طبيعة النشاط الإجرامي الذي تقدم المجموعة على ارتكابه،و يختلف التنظيم الإجرامي باختلاف الأنشطة الإجرامية .وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم و درجته.

إن التنظيم الإجرامي يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة و بدونه لا تتحقق تلك الجريمة، و إنما قد تتحقق المساهمة الجنائية متى توافرت عناصرها القانونية الأخرى، و يتحقق التنظيم الإجرامي متى توافرت عناصره الآتية:

أ -**إنشاء المجموعة بقصد ارتكاب الجرائم:**

يتحقق هذا العنصر إذا ما ثبت أن القصد من إنشاء أو تكوين مجموعة من الأشخاص هو ارتكاب الجرائم سواء أ كانت من الجنايات أو الجنح،و العبرة بوصف الفعل كونه يشكل جريمة أم لا ، يتم بالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له،ويستوي في الجرائم محل التنظيم الإجرامي أن تكون محددة أو غير محددة طالما أن قصد الجناة قد انصرف إلى ارتكابها.

و يشترط لتحقق العنصر الذي نحن بصدده أن ينصرف القصد ابتدءا إلى ارتكاب الجرائم على نحو مستمر، أما إذا كان القصد من تشكيل مجموعة من الأشخا ص ينصرف إلى ارتكاب جريمة واحدة فقط دون أن ينصرف إلى ارتكاب جرائم أخرى

1-كوركيس يوسف داود المرجع السابق ص41.

،فلا نكون إزاء الجريمة المنظمة و إنما تعدد الجناة المقترن بارتكاب الجريمة، والذي يحقق قيام المسؤولية الجنائية متى توافرت عناصرها القانونية الأخرى

ب-الباعث من إنشاء المجموعة تحقيق الكسب المادي:

لكي يتحقق وجود التنظيم الإجرامي بوصفه عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة،لا بد أن يغلب على صفة الباعث الجانب المادي،و أن الدافع لارتكاب الجريمة المنظمة هو معيار أساسي للتمييز بينها و بين سواها من الجرائم مثل الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية و اللتين تخرجان من نطاق الجريمة المنظمة لاختلافهما في الباعث لارتكاب الجريمة.

إن وجود العنصر المذكورة أعلاه يعد محققا للجريمة المنظمة،و هذه الجريمة تتشابه مع المساهمة الجنائية من حيث تعدد الجناة ووحدة الجريمة،إلا أنها تختلف عنها من حيث عنصر التنظيم الإجرامي،و عليه فانه يمكن القول أن الجريمة المنظمة تختلف عن المساهمة الجنائية من حيث:

- ***a*** -المساهمة الجنائية تتطلب توافر عنصرين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة، أم ا الجريمة المنظمة فإنها تستلزم وجود عنصر ثالث هو التنظيم الإجرامي.
- ***b*** -أن الاتفاق في المساهمة الجنائية ينصب على جريمة معينة وتنتهي حالة الاتفا ق بمجرد ارتكابها، أم ا الاتفاق في الجريمة المنظمة فانه ينصرف إلى ارتكاب جرائم متعددة و لا تنتهي حالة الاتفاق بمجرد ارتكاب إحداها.

c -أن الباعث في المساهمة الجنائية يختلف باختلاف الجرائم، أم ا الباعث من ارتكاب الجريمة المنظمة فهو تحقيق الكسب المادي.

d -أن المساهمة الجنائية ترد على جرائم تبلغ قدرا معينا من الخطورة و أن جناتها لا يحترفون الإجرام عادة ونادرا ما تجتاز آثارها حدود الدولة الواحدة،أما الجريمة المنظمة فإنها ترد على جرائم بالغة الخطورة ،و مرتكبوها يحترفون الإجرام،و غالبا ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

-ثانيا-: وحدة الجريمة المرتكبة

إن هذا الركن هو ذاته في كل من الجريمة المنظمة و المساهمة الجنائية،و هو ينصرف إلى الوحدة المادية و المعنوية ،فلكي تتحقق الوحدة المادية لا بد أن تقع نتيجة واحدة فقط،و أن تكون هذه النتيجة مرتبطة رابطة السببية مع السلوك الإجرامي الصادر عن المنظمة الإجرامية ولا يشترط ارتكاب الجريمة محل الاتفاق من قبل جميع أعضائها،و إنما يكفي ارتكابها من احدهم طالما كانت تلك الجريمة محلا لاتفاقهم.

أما وحدة الركن المعنوي فهي تتطلب توافر رابطة ذهنية و نفسية تجمع بين كل أعضاء المنظمة الإجرامية، و هذه الرابطة تأخذ صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة.

و الجريمة المنظمة تتطلب حصول اتفاق بين الجناة على نحو منظم ومستمر وهو لا يتخذ هذا الوصف ما لم يكن سابقا على ارتكاب الجريمة ، كما أن وحدة الركن المعنوي

تتطلب علم كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية بأنه ينتمي إلى تلك المنظمة وان هذه المنظمة قد أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة، وكذلك لا بد أن تنصرف إرادته إلى الانتماء إليها .

فضلا عما سبق، فان العلم و الإرادة يجب أن ينصرفا إلى ارتكاب تلك الجريمة محل التنظيم.

الفرع الثالث: ما نراه في بيان خصائص و أركان الجريمة المنظمة

من خلال تحليل اتجاه الفقه الحديث و كذا القوانين الوضعية بشان خصائص و أركان الجريمة المنظمة يمكن استخلاص جملة من السمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم والتي نجملها فيما يلي:

-أولا-: تنظيم النشاط الإجرامي

يعد تنظيم النشاط الإجرامي من أهم خصائص الجريمة المنظمة متى توافرت أركانها،و يشير مصطلح التنظيم في إطار تلك الجريمة إلى أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة و بشكل عشوائي،بل لا بد من نظام يبين آلية العمل و تقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة،و علاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى.

وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية،و عليه فقد تكون منظمة إجرامية بسيطة،كما أنها قد تكون منظمة معقدة و على درجة عالية من التنظيم و موزعة فيها الأدوار بين أعضائها وفق تركيب هرمي دقيق[1].

-ثانيا-: الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي

تدل بعض الوثائق الدولية و القوانين الوضعية إلى أن ميزة الاستمرارية تعد أساسية في تعريف المنظمات الإجرامية لفترة طويلة أو غير محددة.

و من القوانين التي تناولتها في تعريف المنظمة الإجرامية قانون العقوبات النمساوي في مادته 278 و قانون العقوبات الهنغاري (م 137).[2]

كما يترتب على خصوصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي اثر هام يتمثل في أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها و ممارستها لأنشطتها الإجرامية المنظمة.

-ثالثا-: التخطيط لارتكاب الجريمة

يعد التخطيط من الخصائص البارزة للجريمة المنظمة و من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية،و التنظيم بذاته يفيد معنى التخطيط و الدراسة السابقة لأي عملية إجرامية تقدم على ارتكابها،لذا يطلق على هذه الجرائم " جرائم الذكاء ".

-رابعا-: ارتكاب الجرائم بباعث الكسب المادي

1- د.ذياب موسى البداينة المنظور الاقتصادي و التقني للجريمة المنظمة ص205.

انظر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين فقرة 2.13-

إن الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة الإجرامية لتحقيقه من ممارسة الأنشطة المخلفة هو الحصول على الأرباح ومضاعفتها،و يتحقق ذلك من خلال قيامها بممارسة أنشطة إجرامية قائمة على شكل أعمال تجارية.

-خامسا-: سرية العمل داخل المنظمة الإجرامية

إن طابع السرية هو السمة المميزة لعمل المنظمات الإجرامية لان هذه المنظمات كما قلنا تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن إشراف و رقابة الهيئات القانونية المختصة، و يترتب عن مخالفتها أقصى العقوبات و التي تصل إلى حد القتل.

-سادسا-: استخدام وسائل الفساد و العنف لتحقيق أهدافها

يعرف الفقيه سنتوريا الفساد بأنه: " إساءة استعمال السلطة العامة من اجل الكسب المادي" و تقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوى للموظفين العموميين بهدف زيادة فرص النجاح وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة.

كما أن العنف في نطاق الجريمة المنظمة ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية،بل تمارسه المنظمات الإجرامية على نحو مخطط و مدروس،و قد يكون العنف داخليا يوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها،أو يكون خارجيا تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها،و لكنهم يعرقلون أنشطتها و يهددون بقاءها.

-سابعا-: ممارسة غسل الأموال

أتاح التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات و التحويلات الالكترونية السريعة للأموال عبر القنوات المالية المختلفة و الأنظم ة المصرفية القائمة على سرية الحسابات المصرفية فرصا كبيرة أمام المنظمات الإجرامية لممارسة نشاط غسل الأموال،و يتحقق ذلك النشاط عن طريق إجراء سلسلة من العمليات المالية المعقدة على أصل رأس المال غير المشروع بقصد إخفاء مصدره،وإضفاء صفة المشروعية عليه، و نظرا لمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني و الدولي على حد سواء،فقد تم تجريمه في العديد م ن البلدان كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأنها و ذلك على النحو الذي سنوضحه في المبحث اللاحق.

المبحث الثاني: الأنشطة الداخلة في إطار الجريمة المنظمة

يدخل في إطار الجريمة المنظمة طائفة متنوعة من الجرائم،يصعب وضع قائمة شاملة بها و ذلك لأن المنظمات الإجرامية تضطلع بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباحا عالية[1].

و يمكن تقسيم الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة إلى نوعين:أنشطة رئيسية و أنشطة مساعدة،ويدخل في نطاق النوع الأخير جريمة غسل الأموال باعتباره أهم نشاط مساعد

فقرة 1.34-انظر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة المنظمة و معاملة المجرمين

للجريمة المنظمة تلجأ إليه المنظمات الإجرامية بقصد إضفاء صفة المشروعية على أموالها غير المشروعة.

و عليه سنتناول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناو ل في الأول دراسة الأنشطة الرئيسية أما المطلب الثاني فسنبحث فيه النشاط المساعد و هو غسل الأموال.

المطلب الأول: الأنشطة الرئيسية:

تمارس المنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية متعددة و في الغالب فان معظم تلك المنظمات تحترف ممارسة أنواع معينة منها و تحاول احتكارها بمختلف الوسائل،ومن الصعوبة بمكان حصر جميع تلك الأنشطة لاختلافها من دولة إلى أخرى،و عليه سنتناول في الفرع الأول الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و في الفرع الثاني تهريب المهاجرين غير الشرعيين و في الفرع الثالث الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية

يشكل الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي احد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما تحققه من أرباح مرتفعة.و قد نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على هذه الجريمة،كما أن هناك عديد الاتفاقات الدولية التي تم عقدها بين الدول و التي تهدف إلى منعها و مكافحتها،و آخر اتفاقية دولية تناولت بيان أحكامها هي اتفاقية الاتجار

بالأشخاص و استغلال بغاء الغير و الصادرة في 2 ديسمبر 1949 و التي تضمنت تجريم الأفعال التالية:

1- قيام شخص ارضاءا لأهواء آخر بغواية شخص آخر أو تضليله بقصد الدعارة حتى إن كان برضاء هذا الشخص.

2- قيام شخص باستغلال دعارة شخص آخر حتى و إن كان برضاء هذا الشخص.

3- قيام شخص بامتلاك أو إدارة مأجور للدعارة، والقيام على علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

4- تأجير واستئجار – بصفة كلية أو جزئية – و عن علم مبنى أو أي مكان آخر لاستعماله في الدعارة.

و ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على تجريم الأنشطة أعلاه ،و عدها من الجرائم التي يتعين فيها تسليم مرتكبها أو محاكمتهم إن كان تشريع الدولة يسمح بتسليم رعاياها و ذلك تطبيقا للمبدأ المعروف " " إما التسليم أو المحاكمة ".

أما فيما يخص الاتجار بالأعضاء البشرية ،فان التطور الذي شهده الطب في مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية ،رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية لا سيما روسيا والأرجنتين.

ففي روسيا فان الاتجار غي ر المشروع بالأعضاء البشرية تسيطر عليه المنظما ت الإجرامية، و قد أشار احد المختصين بمجال لطب الشرعي إلى انه "لأعضاء المنظمة

الإجرامية هياكل إجرامية معقدة لاختطاف الأطفال و البالغين و استخدام أعضائهم للزرع و إجراء التجارب الطبية.[1]

أما في الأرجنتين فان المنظمات الإجرامية مارست أنشطة مختلفة من الاتجار بالأعضاء البشرية اشتملت على قرنيات المرضى الذين أعلن موت أدمغتهم.و في ألمانيا شرع البرلمان الألماني عام 1997 قانون خاص بالبتر ونقل و زرع الأعضاء البشرية و تناول الفصل 17 الفقرة الأولى تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: تهريب المهاجرين غير الشرعيين

يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين احد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة،و تقدر الأرباح المحققة من هذا النشاط بنحو 3.5 مليار دولار سنويا،وتضطلع المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد معتبرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعي ة ،و تقوم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة.

وتشكل الهجرة غير المشروعة خطرا على سيادة الدولة المستقبلة لها ،إذ أن وجود المهاجرين غير الشرعيين في إقليمها يشكل خرقا لسيادتها كما انه يعرض المهاجرين نفسهم لمختلف أنواع المعاملا ت اللاإنسانية الماسة بالكرامة ،ومن اجل مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين هناك اتجاه يدعو إلى تقرير المسائل التالية:

1-ورد في احد التقارير التحقيقية أن إحدى الشركات قامت باستخراج 700 عضو من الكلى و القلوب و الرئات و أكثر من 1400 كبد و 1800 غده) فقرة 84 الى86. E/ CONو 2000 عين. (وثيقة الأمم المتحدة 88/2

1- التعاون الدولي بهدف تنظيم الهجرة بين البلدان.

2- وضع تشريع لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

3- عد الهجرة غير المشروعة من الجرائم الماسة بالدولة و الأفراد على حد سواء و ذلك لانتهاكها الخطير لحقوق الإنسان.

و تناول مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تهريب المهاجرين غير الشرعيين [1] بيان أركان الجريمة ،حيث نصت المادة الأولى منه على انه "يعتبر مرتكبا لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين أي شخص يقوم عن عمد و لغرض تحقيق الربح و على نحو متكرر و منظم، بتدبير الدخول غير القانوني إلى دولة أخرى لأشخاص ليسوا من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها " ،و بينت المادة الثانية منه سريان المادة الأولى على الشريك أيضا، أما المادة الثالثة فقد عرفت الدخول غير المشروع بأنه "عبور الحدود دون الوفاء بالشروط اللازمة لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة "و قد عد المشروع جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين من الجرائم التي تستوجب التسليم وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثامنة، كما أنها لا تعد من قبيل الجرائم السياسية.

و في معرض بيان موقف التشريعات من تجريم تهريب المهاجرين غير الشرعيين،نرى أن العديد من التشريعات قد نصت عليها ومنها قانون العقوبات

2- انظر وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي نوفمبر 1998 ص .141.

الهولندي (المادة 197) و قانون العقوبات و قانون العقوبات اليوناني (المادة 33) ،كما اعتبر الفصل 92 من قانون الأجانب الألماني ارتكاب الجريمة من عضو في منظمة إجرامية ظرفا مشددا للعقاب ،أما قانون العقوبات النمساوي فعرفت المادة 80 منه تهريب المهاجرين غير الشرعيين بأنه: "المساعدة غير المشروعة للأجانب لدخول البلد أو مغادرته سواء تم تقديم تلك المساعدة قبل عبور الحدود أو بعدها خلال تواجد الأجنبي في داخل البلد."

الفرع الثالث: الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعتبر تجارة المخدرات من أهم و أقدم صور الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة ،و يقدر الخبراء عدد مدمني المخدرات بحوالي 320 مليون شخص في شتى أنحاء العالم، وتتميز جريمة المخدرات كجريمة منظمة ، بان حدوثها يرتبط بأفعال لا بد من توافرها[1]، فهناك الزراعة و العبور و التوزيع و الاستهلاك ،وكلها أمور لا بد من توافرها لتمام الجريمة و أن قطع أي حلقة من حلقاتها يكفل القضاء عليها ،و يحكم التعامل في شتى مراحل الجريمة التضامن و الثقة والكتمان عند القبض عليهم أو على احدهم.

و يلجئ محترفو هذا النوع من النشاط الإجرامي إلى ابتكار وسائل كثيرة و متنوعة لعمليات تهريب المخدرات،تتميز بالدقة و المهارة للتغلب على الرقابة التقليدية التي

1- د. نصر الدين ماروك المرجع السابق ص 154.

تتبعها الدول، و كلما تم كشف طريقة لجئوا إلى ابتكار غيرها و هذا هو سبب فشل كل محاولات القضاء عليها،و تعتمد زراعة المخدرات و الاتجار فيها في معظم الأحيان على العنف و أن أهم عصابات المخدرات ترتكز في كولومبيا ،فقد صاروا يملكون و يسيطرون على كل شيء في كولومبيا [1] فهم يملكون أقاليم وأساطيل نقل بحرية و عشرات الطائرات ،و عدة مطارات و مئات المنشات البحرية على ساحل الكاراييب.

المطلب الثاني: النشاط المساعد (غسيل الأموال)

يعد غسيل الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين، وذل ك لضخامة الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بغسلها أو تبييضها هدف إضفاء صفة المشروعية عليها .

و مما لا شك فيه أن المجتمع الدولي بدأ يهتم و بشكل كبير بتقييم مخاطر غسل الأموال على اقتصاد المجتمعات ،و بدأ يتخذ الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون انتشارها و تمثلت جهوده في تبني العديد من المبادرات الدولية التي تهدف إلى ضبط و حجز ومصادرة العائدات الإجرامية التي تسعى المنظمات الإجرامي ة إلى إخفاء مصادرها من خلال عمليات غسل الأموال.

و في ضوء المبادرات الدولية المتعددة شعرت الدول بضرورة مكافحة غسل الأموال ،و بدأت بتجريمها في قوانينها العقابية.

2- د.نصر الدين ماروك المرجع السابق ص 157.

و بناءا على ما تقدم سنتناول تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ،نكرس الفرع الأول لماهية غسل الأموال،و في الفرع الثاني ندرس مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني ،أما الفرع الثالث فنخصصه لدراسة مراحل غسل الأموال.

الفرع الأول : ماهية غسل الأموال

هناك تعاريف عديدة لمصطلح غسيل الأموال ، فقد عرفته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) بأنه" تحويل الممتلكات مع العلم بان مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله ."

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أ و مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ج – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكا ت أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

فالمقصود به بشكل عام هو "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى ،أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط و المصادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ،سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دولة متقدمة أو في دولة نامية ."[1]

و تعد متحصلات المخدرات المصدر الأول لغسل الأموال، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي تقوم عليها الجريمة المنظمة و التي يتم غسل عائداتها لا تقتصر على المخدرات فقط بل تشتمل أنشطة أخرى منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة و الاتجار غير المشروع بالآثار و تزييف العملة و الاتجار بالنساء و الأطفال و استغلالهم في الدعارة و غيرها من الجرائم.

و استخدم مصطلح غسل الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920 و ذلك عندما لجأت عصابات الشوارع إلى البحث عن وسيلة تضفي بها صفة

1– د.محي الدين عوض مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني مجلة المن والحياة عدد 188 ص.28

المشروعية على عائداتها الإجرامية التي تحصلت عليها عن طريق الاحتيال. [1] ويرى البعض أن أول استخدام له في سياق قانوني أو اقتصادي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية اشتملت على مصادرة أموال ،قيل أنها أموال مغسولة و ناتجة عن الاتجار بالكوكايين الكولومبي و أصبح هذا المصطلح متداولا في كافة المحافل المحلية و الإقليمية و بات من المصطلحات الثابتة التي تستخدمها الأمم المتحدة في تقاريرها و مؤتمراتها الدولية كافة.

الفرع الثاني: مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني

تبين لنا من خلال دراستنا أن الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقه يتمثل في الحصول على الكسب المادي و مضاعفة الأرباح ، و يعد رأس المال القوة الاقتصادية والشريان الذي يغذي المنظمة الإجرامية بأسباب الوجود و البقاء ،و تسعى المنظمات الإجرامية إلى غسل أموالها لإضفاء صفة الشرعية عليها بهدف إبقائها بمنأى عن سلطات فرض القانون من جهة ،و إعادة توظيف جزء منها لإدامة مشاريعها الإجرامية.

إن غسل الأموال – شانه في ذلك شأن باقي أنشطة الجريمة المنظمة – يلحق آثارا خطيرة سياسية و اقتصادية و اجتماعية.

2– مجلة الأمن والحياة مكافحة جرائم غسل الأموال عدد 137 ص.19

و نظرا لضخامة العائدات الإجرامية التي تستخدم في عمليات غسل الأموال فمن الأهمية بمكان بيان مخاطر ذلك على الاقتصاد الوطني و أهم تلك المخاطر :

1- إن قيام المنظمات الإجرامية بعملية غسل الأموال دون رقيب يساعدها في توسيع نطاق أنشطتها الإجرامية و انتشار نفوذها الاقتصادي مما يتطلب إنفاق مبالغ طائلة للحد من تلك الأنشطة و إزالة آثارها الاقتصادية.

2- إن تركيز كميات كبيرة من الأموال القذرة في أيدي المنظمات الإجرامية و إعادة استثمارها في مشاريع مشروعة تدر أرباحا عالية يؤدي إلى احتكار الأسعار و القضاء على نظام المنافسة المشروعة مما يلحق ضررا كبيرا بحرية التجارة.

3- يلحق غسل الأموال ضررا كبيرا بقيمة العملة الوطنية ،إذ تقوم المنظمات الإجرامية التي تمارس عمليات غسل الأموال بتحويل العملة الوطنية المراد تهريبها إلى عملة أجنبية و بذلك يزداد عرض العملة الوطنية مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقارن ة بالعملة الأجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة لزيادة الطلب عليها.

4- لا تقتصر مخاطر غسل الأموال على الدولة المحولة منها الأموال، ب ل تمتد أيضا إلى الدولة المحولة إليها و ذلك من خلال دخول الأموال غير المشروعة إلى مؤسساتها التجارية و بث الفساد فيها.

5- إن حاجة بعض الدول إلى رأس المال الأجنبي لاستثماره في مشاريعها التنموية و تشجيع دخول تلك الأموال فيها من دون البحث عن مصادرها يؤدي إلى بث الفساد في

المؤسسات المالية و الإضرار بسمعتها المالية ،مما يؤثر سلبا في سمعة الدولة التي تنتمي إليها، كما أن بقاء عائدات الأنشطة الإجرامية لتلك المنظمات بمنأى عن الضبط و المصادرة يقود إلى انتشار أنشطتها على أوسع نطاق ممكن.

الفرع الثالث : مراحل غسل الأموال

تستخدم المنظمات الإجرامية في غسل الأموال نفس القنوات المالية التي تستخدمها المؤسسات المشروعة، و عملية غسل الأموال في المؤسسات المالية تمر بثلاث مراحل أساسية: (الإيداع – التفريق – الإدماج).

-أولا-: الإيداع

هو وضع العملة النقدية المتحصلة من جريمة في إحدى المؤسسات المالية تمهيدا لنقلها إلى مكان آخر أو شراء صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر ،و الهدف من إيداع العملة النقدية في المؤسسات المالية هو إخفاؤها عن أعين السلطات المختصة.

وفي البلدان التي تشترط الإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل مبلغا معينا [1] فان الإيداع يتم من خلال إجراء عدد كبير من المعاملات الصغيرة لتفادي الوصول إلى المبلغ المحدد و الذي يخضع لقوانين مراقبة النقد الإلزامية .

1- من تلك القوانين قانون العقوبات الفرنسي و الذي يشترط على المصرف إبلاغ السلطات المختصة بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها تساوي أو أكثر من 150000اورو.

-ثانيا-: التفريق

تتضمن فصل العوائد غير المشروعة عن مصادرها من خلال إجراء عمليات مالية معقدة تهدف إلى إزالة أي آثار تشير إلى مصدر الأموال، و التي يمكن أن يستعان بها في عمليات المراقبة المالية.

إن العلاقة بين الإيداع و التفريق تبدو واضحة إذ أن كل عملية إيداع تستوجب تغييرا في مكان و طبيعة الأموال غير المشروعة و هي أيضا شكل من أشكال التفريق. و الطريق المعتادة للتفريق تحويل النقد إلى أدوات ائتمان نقدية مثل أوامر الصرف السياحية أو تحويلها الكترونيا.

-ثالثا-: الإدماج

و هي إدخال الأموال المتحصلة من مصدر إجرامي إلى الاقتصاد المشروع دون إثارة الاشتباه في مصدرها مع إضفاء بعض المشروعية الظاهرية عليها .و بذلك يتم دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة بحيث يختفي الأصل غير المشروع للعائدات الإجرامية.

و في إطار الوقاية من هذه الجريمة جاء المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 ببعض الإجراءات :

– فيجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى.

كما جاء هذا القانون بما يعرف بالاستكشاف و هو اضطلاع الهيئة المختصة بتحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، و كذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات، على أن تكتسي هذه المعلومات طابعا سريا.

والأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة هم بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال.

و ترسل مصالح الضرائب و الجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة .

الفصل الثاني ماهية الشرطة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة

الواقع أن الدولة لا يمكنها مكافحة الجريمة بمفردها بسبب التطور التكنولوجي السريع في شتى الميادين ، وصار من السهل ألي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر من دولة لأخرى ليمارس فيها أعماله غير المشروعة ، وذلك نتيجة التقدم والتطور في وسائل المواصلات، الأمر الذي يجعل منه مجرما دوليا يتصل نشاطه الإجرامي بأكثر من دولة ، فهو يعد لجريمته في دولة ما وينفذها في دولة أخرى ثم يفر لدولة ثالثة[1] ، وذلك باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب بعض الجرائم على نحو يصعب من مهام سلطات الإستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة بشان تلك الجرائم ، مما يعني أن معاقبة هؤلاء المجرمين تتطلب جهدا اكبر من رجال الشرطة والنيابة والقضاء في الدول المعنية وفي إطار من التعاون الدولي ، لذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يبذل الجهود المضنية من اجل تضييق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بإفلات من العقاب ، من هنا اكتسب التعاون الشرطي والقضائي الدولي أهمية بالغة انطلاقا من جملة من الاعتبارات في مقدمتها انه لا يمكن لأية دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها ، أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها ، يضاف إلى ذلك أن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود

[1] – محمد سعد الله – المرجع السابق – ص10.

الوطنية للدولة الأخرى وسيادتها القومية ونطاق اختصاصها وتبلور هذا التعاون في ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تعني بذلك، وتعد منظمة (الأنتربول)من ابرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار[1]

ولذلك كان البد أن نذكر الجانب التاريخي للمنظمة وذلك للأهمية البالغة التي تحتويها هذه المرحلة بداية من النشأة مرورا إلى التعريف بها وبأهدافها ومبادئها ، ثم سأتطرق للهيكلة الداخلية والتنظيمية للمنظمة والطبيعة القانونية التي تمتاز بها ولهذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين ، يكون الأول للتأصيل التاريخي ومفهوم الأنتربول ونخصص الثاني لتشكيل منظمة الأنتربول.

المبحث الأول : التأصيل التاريخي ومفهوم الأنتربول

رغم التطور الهائل الذي شهدته مختلف نواحي الحياة فان موجات الإجرام لم تخف حدتها ، بل تسربت عبر الحدود إلى أكثر من مكان في هذا العالم [2] حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لان جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها بمعنى آخر انه متى ما فر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجز ، لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون

[1] – علي حسن الطوالبة – التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين – عميد كلية الحقوق -جامعة العلوم التطبيقية-البحرين ،ص22.

[2] – محمد سعد الله -المرجع السابق – ص13.

من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة [1]، مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة قصد مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، والتي تطورت فيما بعد إلى أن أصبحت منظمة دولية ومن أجل تسليط الضوء على نشأة ومفهوم منظمة الأنتربول وكذا هيكلتها ، سنقسم هذا المبحث إلى ثالث مطالب ، نتناول في أولهم نشوء المنظمة وبدوره ينقسم هذا المطلب إلى ثالثة فروع ونخصص ثاني مطلب للتعريف بمنظمة الأنتربول لنتطرق في آخر مطلب ألهداف ومبادئ المنظمة.

المطلب الأول : نشأة منظمة الأنتربول

المنظمة الدولية للشرط الجنائية لم تكن وليد الساعة، بل مرت بمراحل متعددة بدءا من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر، التي تطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن[2]، ومن أجل التطرق لدراسة هذه النشأة سنقسم هذا المطلب إلى ثالثة فروع

[1] – حسين بن سعيد بن سيف الغافري – الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت ، ص13.

[2] – ضياء عبد اهلل عبود الجابر وآخرون – مرجع سابق .

نتطرق في أول فرع لبروز المنظمة كفكرة ونخصص ثاني مطلب لإنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية وآخر مطلب نتناول فيه إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية والقيام الفعلي للمنظمة.

الفرع الأول : بروز المنظمة كفكرة

بدأت منظمة الأنتربول كفكرة في عام (1914) عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، في مدينة(موناكو)الفرنسية ، وضم الإجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلد ، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم وتسليم المجرمين ، وبحث الإجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول ، وقد بحث هذا الإجتماع إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي[1]

-ويرى البعض أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة 1904 ، وذلك بمناسبة الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في18 ماي 1904 والتي نصت المادة الأولى فيها على انه " : تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بان تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل

[1] – ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق -ص07.

الدول الأطراف المتعاقدة " وتطبيقا لهذه المادة انشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905 خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الأنتربول ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول و هذا نظرا لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف منظمة الأنتربول ، خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الإلتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

-غير أن اغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية لمنظمة الانتربول لسنة1923.

الفرع الثاني : إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية

التعاون الشرطي آنذاك بدأ محتشم ألنه لم يرق إلى الغايات المرجوة بالرغم من بعض الجهود المتواضعة ، وتلك الرغبات لم تتحقق إلا بعد الحرب العالمية الأولى ، في الوقت التي كانت تبذل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وبعد إضمحلال الإمبراطورية النمساوية أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة فيينا بين عشية وضحاها مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام ، ليقترح سنة (1923) انعقاد مؤتمر

[1] – عكروم عادل -المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - دار الجامعة الجديدة للنشر -الإسكندرية- 2013 ص136.

دولي للشرطة في العاصمة النمساوية ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن وأفضت مبادرة النمسا إلى إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية (C.I.P.C) [1] ، وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها العام [2]

الفرع الثالث : إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية

اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية لم يكتب لها الإستمرار نتيجة الحرب العالمية الثانية ونقل مقرها إلى برلين سنة 1940 ، ومع نهاية الحرب مباشرة في بروكسل سنة (1946) دعا" لواج "وهو احد رؤساء الشرطة ببلجيكا لمؤتمر دولي عقد ببلجيكا في 06 جوان 1946 وحضره مندوبي سبعة عشر دولة وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية و نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة " لواج " ثم أطلق على اللجنة اسم" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا في الفترة من 07–13 جوان 1956 بوضع القانون الأساسي للمنظمة وأرسل لوزارات الخارجية

[1] – C.I.P.C(هي اختصار لcommission internationale de police criminel) وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)

[2] – ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق-ص09.

في الدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات في اجل 06 أشهر حيث لم تحدث أية اعتراضات وأصبح نافذا اعتبار من 1956/06/13 تطبيقا للمادة 50 منه[1].

وتتخذ المنظمة باريس / فرنسا مقرا لها ، ولم تكن منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية بل كانت رابطة خاصة ، وان كانت لا تعتبر شخصا دوليا ولكن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة إعترف لها منذ سنة 1424 بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الإستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله ، وتضم منظمة الأنتربول حاليا (وقت كتابة المذكرة) في عضويتها 141 حيث انضمت كل من سانت مارتن ، وجنوب السودان عام 2011[2].

ولقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) ، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي /فنلندا ، خلال شهر أوت 1963 ، بمشاركة 52 بلدا ، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني ، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة للأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[3] .

و يشكل الإنتربول، ببلدانه الأعضاء الـــ 192، أكبر منظمة شرطية في العالم ، يتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا

---

[1] – محمد سعد الله – مرجع سابق -ص09.

[2] – حنا عيسى -الأنتربول رؤيته وإستراتيجيته، ص12.

[3] – الدورة 11 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-انتربول -

، كما ويسعى الإنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية[1]

والسيدة(ميراي باليستر ازي)هي الرئيسة الحالية لإلنتربول، وقد انتخبتها الجمعية العامة لإلنتربول في دورتها الـــ 11 التي انعقدت في روما في تشرين الثاني /نوفمبر 2012 وستبقى السيدة باليستر ازي رئيسة لإلنتربول حتى عام 2016 .

المطلب الثاني : التعريف بالأنتربول

تعد منظمة الأنتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) و للتعريف بهذه المنظمة ، سوف نقسم هذا المطلب على خمسة فروع نتناول في أولها التسميات التي تطلق عليها ، ونتطرق في ثانيها إلى مقر المنظمة ، ونوضح في ثالثها أعضاء المنظمة وفي الفرع الرابع نتناول لغاتها الرسمية المعتمدة ونخصص الفرع الخامس لشعار المنظمة.

الفرع الأول : تسميات المنظمة

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي(الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يأتي: تدعي المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية / "الأنتربول ، ومقرها في فرنسا[1]

[1] – حنا عيسى – نفس المرجع – ص12.

أو بعبارة أخرى المنظمة التي دعيت باللجنة الدولية للشرطة الجنائية ستعرف اعتبار من الآن(بعد عام)1956 ، تاريخ إقرار ميثاق المنظمة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها في فرنسا ، فمن خلال نص المادة الأولى نجد أن ميثاق المنظمة قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) أو (لجنة الشرطة الجنائية الدولية) ، كما أشارت المادة ذاتها وبصراحة إلى التسمية التي ستعتمد ابتداء من تاريخ إقرار ميثاق المنظمة في عام 1956 وهي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2])، وقد جسدت كلتا التسميتين بشكل حروف مختصرة على شعار المنظمة، في الجهة اليسرى العليا مختصر التسمية القديمة O.I.P.C (، وفي الجهة اليمنى العليا مختصر التسمية الحالية (I.C.P.O)[3]

الفرع الثاني : مقر المنظمة

بداية ظهور ملامح فكرة إنشاء الأنتربول كجهاز يعكس وجه من أوجه التعاون الأمني الدولي تعهد إليه مهمة مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب الدولي ، كان كما أشرنا سابقا خلال (1914) ، حين انعقد بموناكو -فرنسا ، المؤتمر الدولي الأوروبي

---

[1] – القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام - دليل الأنتربول(vade-mecum) أو الرفيق الملازم- منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية -انتربول – ص12.

(م د ش ج) هو مختصر لعبارة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

[2] – ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – مرجع سابق -ص11.

[3] – **I.C.P.O** (هي اختصار لـــــ **INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANISATION**) وتعني : (**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**) وهي التسمية الحالية.

الأول للشرطة الجنائية أين أبدى المشاركون رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة بين شرطة وأخرى ، في مختلف البلدان ، هذا المؤتمر الذي شاركت فيه غالبية الممثلين عن الدول الأعضاء التابعين لمصالح الشرطة الرسمية لكل بلد ، وبهذه المعطيات تعتبر (موناكو) المكان الذي انطلقت منه أول مبادرة لإنشاء منظمة الأنتربول إلا أن الحرب العالمية الأولى حالت دون ذلك [1]، و قبل إنشاء المنظمة بصفة رسمية، كان مقرها بادئ الأمر في العاصمة النمساوية(فينا)وذلك في عام (1923) ثم انتقلت إلى مدينة(برلين) في عام (1942) بسبب السيطرة النازية في ذلك الوقت وعند إنشاء الأنتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام (1956) أصبحت العاصمة الفرنسية(باريس)مقرا رسميا للمنظمة وذلك بموجب نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة والتي جاء فيها (...ومقرها في فرنسا) [2]

وفي عام (1989) انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة(ليون)الفرنسية وينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة الأنتربول والحكومة الفرنسية عام (1972) ، منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا[3]

---

[1] – محمد سعد الله – مرجع سابق -ص13.

[2] – القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص12.

[3] – حنا عيسى .مرجع سابق – ص12.

وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة، شأنها في ذلك شأن الاتفاقية المعقودة بين الواليات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة ، ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية من أي اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين ، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات[1]

الفرع الثالث : أعضاء المنظمة

يشترط في الدولة التي ترغب في الانتساب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)أن تكون دولة مستقلة حتى يقبل طلبها ، ويكفي لإكتساب الدولة الراغبة في الإنضمام للمنظمة أن تتقدم السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها [2] وهذا ما جاءت به المادة (04) من القانون الأساسي للمنظمة حيث نصت على مايلي " : لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق

[1] – ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق -ص12.

[2] – صفاء أوتاني - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) ،ص236.

أعمال المنظمة ، يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الإنضمام إلى الأمين العام ، ولا يكتسب الإنضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين"[1]

– في بداية تأسيسها كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)تتكون من عدد محدد من الدول ، أما اليوم فقد أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم ، فبلغ عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة مائة واثنان وتسعون دولة (192) وقت كتابة هذا البحث – وهو قابل للزيادة والتوسع ، ويوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بالإتصال بالمكتب الرئيس للمنظمة في مدينة(ليون)من خلال شبكة اتصالات حديثة لطلب المعلومات أو لتزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة حول جرائم أو مجرمين معينين وتعد الجزائر إحدى الدول الأعضاء في المنظمة [2]

وبهذا العدد الكبير من الدول المنطوية تحت لوائها تعد الأنتربول ثاني منظمة بعد الأمم المتحدة، ونظرا لدورها الفعال في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة فقد استفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مقعد كعضو ملاحظ في منظمة الأمم المتحدة[3]

الفرع الرابع : اللغات الرسمية للمنظمة وشعارها

تأكيدا لما تضطلع به المنظمة من دور في مجال التعاون الدولي لذا فإنها تعمل على مدار الساعة بأربع لغات رسمية (الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية) وتتلقى

---

[1] – القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – مرجع سابق – ص12.

[2] – ضياء عبد اهلل عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق - ص13.

[3] – عكروم عادل -مرجع سابق – ص.ص121.124

المنظمة من خلال الدول الأعضاء المعلومات الجنائية وتخزنها في قاعدة المعلومات وتحللها وتعممها على جميع الدول[1].

و لذلك فان كافة الوثائق والمستندات والأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربع ، ويقوم بالترجمة مترجمون من باريس وهم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى والأمانة في أداء هذا العمل ، وهذا ظهر جليا وواضحا للعيان أثناء دورات انعقاد إجتماعات الجمعية العامة في روما عام 1994، وبكين1995، و أنطاليا بتركيا عام 1996، ونيودلهي بالهند عام 1997 [2]

وإدخال اللغة العربية ضمن لغات العمل في منظمة الأنتربول لم يأت بسهولة كما قد يتصور القارئ أو الباحث ، وإنما تم بعد جهد كبير من جانب المسئولين عن الأنتربول في الدول العربية ، فقد كانت اللغة الانجليزية والفرنسية هما لغتا العمل الرسمية ، واستمر الوضع على هذا النحو حتى 1971 ، وعندما طرحت فكرة إدخال اللغة العربية كلغة عمل اشترط أن تلتزم عملها في الدول العربية بتحمل التكلفة المالية لهذه اللغة المستحدثة على الأمانة العامة ميزانية في بالمنظمة ، وانتهى الرأي أن تكون هذه التكلفة النقدية ليست متغيرة أو يتم حسابها كل عام كبند مستقل[3]

---

[1] – متعب بن عبد الله السند –التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة -رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -قسم العدالة الجنائية -تخصص السياسة الجنائية -الرياض-2011 –ص138.

[2] – منتصر سعيد حمودة-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول-)محاضر بكلية الحقوق جامعة المنوفية-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-الطبعة الأولى-2008 م – ص23

[3] – لواء سراج الدين الروبي _آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي _الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)سنة 2001 ص.ص30 .31.

-ورغم كل هذا وبالرجوع إلى نص المادة43 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول والتي جاء فيها " تعتبر الصيغ الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصا رسمية " ومن الملاحظ في هذه المادة أن هناك تهميش للغة العربية رغم اعتبارها لغة رسمية للعمل في منظمة الإنتربول فارجوا من المشرع والقائمين على المنظمة تدارك ذلك.

وتتجلى أهمية وجود اللغة العربية كإحدى لغات العمل الرسمية داخل اجتماعات الجمعية العامة وداخل الأمانة العامة فيما يلي:

إن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية وعلى وجود هذه القومية داخل محفل دولي يشمل معظم دول العالم تقريبا.

وجود اللغة العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية فيما يرد إليها من وثائق من الأمانة العامة وهذا يساعد بشكل فعال على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يرد إليها من معلومات وأدلة عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لداخل هذه الدول حيث سيبدأ العمل مباشرة بالتوجه إلى مصلحة الجوازات والهجرة للتعرف على حقيقة دخول المجرم الدولة من عدمه دون انتظار للوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق لو كانت بغير اللغة العربية[1]

---

[1] – منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص12.

– أن التكلفة المالية لعملية إعادة ترجمة الوثائق لا تتوقف فقط على المترجمين ، ولكن هناك تكلفة الأوراق المطلوبة وتصديرها وإعادة فهرستها بمعرفة آخرين وكل ذلك يزيد من تكلفة العملية الإدارية في العمل.

– أن الإهتمام بلغة الضاد وإحيائها هو أمر مهم في الحياة الدولية حتى لا تشعر بغربة داخل المنظمة الدولية[1]، لكن قد يأتي من بعدنا زملائنا ممتازون في العمل الشرطي الميداني، ولكن لا يملكون زمام اللغات الحية فال تكون لهم فرصة العمل في النشاط الدولي البوليسي[2]

الفرع الخامس : شعار الإنتربول

يتكون شعار المنظمة من العناصر التالية:

– رسم للكرة الأرضية يشير إلى الطابع العالمي ألنشطة المنظمة.

– غصنا زيتون يحيطان بالكرة الأرضية ويرمزان إلى السالم.

---

[1] – لواء سراج الدين الروبي – المرجع السابق – ص.ص32 .33.

[2] – تعترض مسيرة استعمال اللغة العربية بالأمانة العامة للأنتربول بعض المشكلات تتمثل في أن الزملاء من بعض الدول العربية خاصة في المغرب العربي (تونس،الجزائر،المغرب)بالرغم من أنهم قادرون على الحديث باللغة العربية فإنهم يتمسكون بالحديث بالفرنسية الأمر الذي يعرض باقي زملائهم من الدول العربية الأخرى لقدر كبير من الإحراج ، فقد يحتاجون إلى الترجمة من أقوال زميلهم العربي إلى أدهانهم حتى يفهموا ما يعرضه من أفكار، وهي فكرة يجب أن نحرص على عدم استمرارها ، ويجب أن يكون حديث الزميل العربي باللغة العربية الفصحى حتى يفهمه زميله العربي ، وتلزم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوفير هؤلاء المترجمين إلى اللغات الأخرى من اللغة العربية – للمزيد من المعلومات راجع - لواء سراج الدين الروبي – نفس المرجع – ص33 وما يليها.

- الإسم [1] INTERPOLتحت الكرة الأرضية، بين غصني الزيتون.

- سيف عمودي خلف الكرة الأرضية يرمز إلى عمل الشرطة.

- الإسمان المختصران OIPC و ICPO فوق الكرة الأرضية، على جانبي السيف.

- كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة تحت غصني الزيتون[2]

- يستخدم هذا العلم منذ عام 1950.

- لون الخلفية أزرق فاتح

- الشعار في الوسط

- الرسوم المتناظرة الأربعة للبرق حول الشعار[3] ترمز إلى الإتصالات وسرعة عمل الشرطة.

المطلب الثاني : أهداف ومبادئ المنظمة

---

[1] – الإسم الرسمي للمنظمة هو " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) واسمها الرسمي المختصر بالإنكليزية هو ICPO، أي الأحرف الأولى من عبارةInternational Criminal Police Organization ، وبالفرنسية O.I.P.C.، أي الأحرف الأولى من عبارة.Organisation internationale de police criminelle

– والإسم INTERPOL كلمة مدمجة لعبارة International Police الإنكليزية، وقد اختير في عام 1946 كعنوان برقي ، وحتى عام 1956 كانت المنظمة تُعرف باسم " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية " .

[2] – حنا عيسى .مرجع سابق – ص13.

[3] – الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية -انتربول.

من أجل تأسيس كيان أو منظمة وان يكون لها الإستمرارية والنجاح فالبد من تسطير المبادئ والأهداف التي تطمح إليها كي تعمر طويلا وتحظى بالمصداقية لدى الغير[1]

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، إحدى المنظمات التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجرائم عموما ، والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص ، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء وكفاءة التنظيمات المختصة بالكفاح ضد الإجرام[2]، وعليه سنتناول أهداف ومبادئ منظمة الأنتربول في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : أهداف المنظمة

تعرضت المادة الثانية والثالثة من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول إلى أهدافها ، حيث جاء في المادة الثانية أن هدف المنظمة يكمن في:

– تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1] – محمد سعد الله– مرجع سابق -ص10.

[2] – عارف غالييني – الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها - بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي – معهد قوى الأمن الداخلي – دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد 2008– م – ص.ص36 .37.

– إقامة وتنمية النظم التي من شانها أن تساهم على نحو فعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام[1]

حيث أكدت المادة السابقة الذكر على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية خاصة مسالة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى ، وتوسيع نطاق التعاون الدولي بان تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون[2]

كذلك احترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود احترام حقوق الإنسان و الذي يتمثل في ضرورة الإعتراف بحقوق الإنسان وحريته مهما كانت صفته و ذلك بالحفاظ على كرامته ، والحفاظ على حقه في الحرية وسالمة شخصه و إتباع الإجراءات القانونية في القبض عليه وتسليمه ، ومن أهداف المنظمة محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة والإتجار في المخدرات والإتجار في الرقيق وجرائم تبييض الأموال ... ، بحيث يمنع على منظمة الإنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو عرقي[3]

---

[1] – القانون الأساسي لل م د ش ج – إنتربول ونظامها العام – مرجع سابق – ص.03

[2] – عكروم عادل -مرجع سابق – ص144.

[3] – عكروم عادل -المرجع السابق – ص145.

بحيث تنص المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة على ما يلي:

"يحظر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري"[1]

وتساهم منظمة الأنتربول في التعاون في مجال الوقاية والمنع فوظيفتها مزدوجة ، فمن جانب أول تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول العالم في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية ، ومن جانب ثان وبفضل هذه المعلومات تقوم بنشر التفاصيل التي تمكن الشرطة المحلية من التعرف على الجناة واعتقالهم ، وتعاون الإنتربول ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي في الدولة الطالبة وبعد دراسة الطلب وفحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه وهذا تطبيقا لنص المادة الثالثة للقانون الأساسي للمنظمة فهي كما سبق وقلنا أنها تمنع تدخلها في أي مسالة أو قضية - بأي شكل - ذات صفة سياسية ، عسكرية ، عقائدية أو عنصرية ويحدد الإنتربول هذه الخصائص والصفات بمنتهى الدقة والوضوح ، فإذا ما اعتبر بان الجريمة المطلوب فيها معاونة لها طابع سياسي يمتنع عن إعطاء أية معلومات فيها خاصة بالأشخاص[2]

[1] – القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص03.

[2] – محمد سعد الله – المرجع السابق – ص13.

الفرع الثاني : مبادئ المنظمة

تقوم منظمة الإنتربول على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها ، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية:

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة:

عندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة ، فانه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة ، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء.

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول:

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في إطار اختصاصاتها ، تكون جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول[1]، حيث جاء فيها " : على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من اجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة"[2]

[1] – عكروم عادل -المرجع السابق – ص.ص139 .140.

[2] – القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – المرجع السابق – ص05.

- شمولية التعاون والمساواة في المعاملة:

يمكن لكل عضو في منظمة الأنتربول أن يتعاون مع أية دولة أخرى عضو في المنظمة على أن هذا التعاون يجب أن لا يعترف بحدود من النوع الجغرافي أو اللغوي ، مع هذا فان البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية يتلقون خدمات متساوية مهما كان حجم المساهمات المالية المقدمة من هذه البلدان ، أي أن لا يكون بعد المسافة بين الدول وحتى اللغة والتقاليد وقدر المساهمات المادية لكل طرف عائق أمام التعاون بين الدول الأعضاء ، إذن هنا لا فرق بين دولة ضعيفة ، فقيرة ، عربية أو غير عربية بل كلهم سواسية لتحقيق الصالح العام الذي من أجله قامت منظمة الأنتربول.

- الصفة الإنتشارية للتعاون :

إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون ، و ذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية منها[1]

خلاصة ماسبق فان منظمة الأنتربول بدأت كفكرة منذ عام 1914 ، ولكن نقطة التحول الجوهرية في تاريخ هذه المنظمة كانت في عام 1956 ، عندما أقرت الجمعية العامة لألمم المتحدة النظام الأساسي للمنظمة في دورتها الخامسة والعشرين ، فأصبحت منذ ذلك التاريخ منظمة دولية لها كيانها الرسمي وأجهزتها الرسمية وتمارس أعمالها

[1] – محمد سعد الله – المرجع السابق - ص11.

بشكل منتظم ومستمر وان إنشاء منظمة الأنتربول يمثل أحدى وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي من اجل مكافحة الجريمة وبمختلف صورها وأساليبها ولاسيما الدولية منها والعابرة للحدود.

إن الاختلاف في تسمية المنظمة سببه الاختلاف في الترجمة القانونية للمصطلحات الأجنبية المستخدمة في التسمية، شأنه شأن الخلاف حول مصطلحات أخرى ، كالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي و المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الدولية الجنائية...

وتعتمد المنظمة أربع لغات رسمية هي(الاسبانية، الانجليزية، العربية، الفرنسية) والاعتماد على هذه اللغات فقط يشكل من وجهة نظرنا قصورا يجب تداركه من قبل الجمعية العامة للمنظمة .وللمنظمة مالية تسهم فيها الدول الأعضاء وفقا لقواعد ونسب مالية متفق عليها وبما يتناسب مع متطلبات واحتياجات المنظمة وعملها والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي ، كما للمنظمة شعار وعلم محاط بالحماية القانونية ، ولا يجوز استخدامه من قبل أي دولة أو منظمة أخرى إلا بموافقة الأمين العام للمنظمة (بتفويض منه)، إستعماله في الأغراض المشروعة ولمدة محددة ، تتألف الأنتربول من خمسة أجهزة رئيسة هي الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة ، المكاتب الوطنية المركزية ، المكاتب الإقليمية ، وحدد القانون الأساسي للمنظمة وظائف كل جهاز وطريقة اختياره وتكوينه ، وتعد الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول أعلى سلطة فيها ويمثل

كل دولة فيها عضوا واحدا ويكون لها صوتا واحدا عند التصويت .الأنتربول منظمة دولية تؤمن تعاون دولي جنائي بين فروع الأمن الجنائي في الدول الأعضاء فيها ، وذلك من خلال تنظيم التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة ولذلك تستخدم الأدوات التي تتناسب وطبيعة المنظمة فهي جهاز دولي لها شخصيتها القانونية الدولية المستقلة ، وهي مع ذلك تعمل تحت إشراف وتوجيه الأمم المتحدة ، فهي لا تعد حكومة دولية جنائية عالمية فوق الدول كونها تتكون من مجموعة من الدول ذات السيادة ، وقد أكد ميثاق المنظمة على هذه الشخصية الدولية المستقلة.

المبحث الثاني **: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجر يمة المنظمة**

في سبيل قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدورها في التصدي، و مكافحة الجريمة تعتمد هذه المنظمة على مجموعة من الوسائل تتمثل أساسا في النشرات الدولية التي تصدرها ، و آلية تسليم المجرمين و فيما يلي سوف نتطرق لتفصيل هاتين الوسيلتين وفقا للتقسيم الأتي :المطلب الأول : نظام النشرات الدولية وفي المطلب الثاني : آلية تسليم المجرمين.

المطلب الأول : نظام النشرات الدولية تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

عدة نشرات دولية ، تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المتعلمة و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب أنواتيا و الهدف منها ، و كل هذه النشرات تعد من قبل الوسائل الفنية التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إنجاز المهام الموكلة لها و للتفصيل بخصوص

هذه النشرات اخترنا تقسيم هذا المطلب كالأتي :

الفرع الأول : تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

الفرع الثاني : تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها[1]

الفرع الأول : تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

يمكن إجمال أهم تقسيمات النشرات الدولية حسب ألوانتها في الأية – 1– النشرة الدولية الحمراء تعد النشرة الدولية الحمراء أولى وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الفنية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض، وبينها وبين المنظمة و تعتبر هذه النشرة بحق أقوي النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء

[1]– مصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 11.

1- حالات إصدار هذه النشرة : تصدر هذه النشرة في حالتين وهما :

أ- حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو اجنحة ، ب- حالة الهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة .

2- الجرائم التي تصدر فيها هذه التشرة

أ- تصدر هذه النتشرة في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام

- أي جرائم عادية - بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ذات عقوبة ليست بسيطة

ب- تخرج عن إطار النشرات ، ومجالات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل عام الجرائم السياسية ، برغم صعوبة وضع معيار واضح ومحدد لها ، وكذلك الجرائم العسكرية التي ترتكب بالمخالفة القانون الأحكام العسكرية في الدول ، والخاصة بالانضباط العسكري كما تخرج في الحال إصدار هذه التشرة أيضا الجرائم الدينية، والجرائم العنصرية.

ج - أصبح مستقرا الآن دون خلاف إمكانية إصدار النشرات الدولية بصفة عامة ، والنشرة الحمراء بصفة خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية حتى ولو كان الدافع ورائها سياسيا [1].

[1]- نص المادة 03 من صور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الابتريول)

3- محتويات هذه النشرة:

النشرة الحمراء يجب أن تحتوي على عدة بيانات أساسية تساعد في العثور و القبض على الشخص الملاحق (المدان أو المتهم)

أ- بيانات عن هوية الشخص الملاحق : وتشمل هذه البيانات صورة فوتوغرافية - تاريخ ومكان الصورة بصمات الأصابع وتاريخ ومكان هذه البصمات ، الاسم العائلي الحالي ، الاسم العائلي عند الولادة ، اسم الأب العائلي ، و أسماؤه الشخصية ، الجنسية ، وثائق الهوية ، أوصاف الشخص المطلوب مثل : الطول و الوزن ، الشعر ، العينان ، المهنة ، و

ب- بيانات عن القضية المدان فيها أو المتهم فيها الشخص الملاحق

وتشمل هذه البيانات ملخص عن وقائع القضية، وصف الوقائع ، تاريخها ، ومكانها ظروفها ، أسلوبها الإجرامي ، شركاؤد ، التهمة المنسوبة إليه ، القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله ، أقصى عقوبة ممكنة ، تاريخ سقوط العقوبة أو الدعوى الجنائية بالتقادم وتاريخ انتهاء مفعول مذكرة التوقف إذا كان مطلوب بموجب هذه المذكرة ورقمها وتاريخها ، وما يفيد أنها صادرة عن سلطة قضائية، أسم الموقع الذي حدثت فيها

الجريمة المتهم بها الملاحق ، وهل لدى الأمانة العامة مذكرة توقيف بلغة البلد الطالب ام لا[1].

ج- التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب : يجب أن تحتوي النشرة أيضا على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من جانب أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء وغالبا لا يخرج الأمر من احتمالين : الأول: طلب القبض عليه فورا ، والثاني : إخطار الدول الطالية أن الشخص المطلوب قد عثر عليه في الدولة التي وجد فيها

وتتم عملية تسليم هذا الشخص الملاحق الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين الدولتين (الطالية ودولة القبض أو العثور على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس وجود اتفاقية تبادل تسليم مجرمين بينهما نافذة سارية المفعول

وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء يكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى منظمة الأنتربول وشي : الانكليزية ، العربية ، الأسياتية ، الفرنسية.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر في الجرائم الجسيمة فحسب ، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق نو خطورة إجرامية أيضا، إذا توافرت فيه أي من الصفات التالية :

. أن يكون حاملا للسلاح . . اعتيادة مقاومة الشرطة عند القبض عليه .

---

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 122.

احتمال هروبه بعد القبض عليه . . استعماله محررات مزورة لنفي الإسم المطلوب به . . ينتمي للتشكيل عصابي . . تواجده في الأماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين . . مساعدته بواسطة بعض الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الإجرامية . . قوته ولياقه البدنية العالية في التسلق و التسور و القفز التي تجعله قادرا على الهروب عند محاولات القبض عليها[1].

و بذلك فان خطورة المجرم مرتبطة بعوامل شخصية ذاتية ، بالإضافة إلى خطورة الجريمة وجسامتها التي ترجع لنوعيتها ومقدار عقوبتها (وللعقوبة المقررة لها)

- النشرة الدولية الخضراء:

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس البيانات النشرة الدولية الحمراء المذكورة سابقاء غير أنها تختلف عنها في حالات إصدارها ، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات التالية :

1- حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية ، وهو الذي تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الدولية الحمراء

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص 123

في حالة المجرم المقبوض عليه وينقذ العقوبة، أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية بالبيانات الجنائية الخاصة به ، وذلك من أجل تسجيل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه النول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة ، لكن تراقبه، وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها ، وهذا يتجلى النور الوقائي الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها ، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الآثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة[1].

3- النشرة الدولية الزرقاء

النشرة الدولية الزرقاء تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ، و تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها كل من النشرة الدولية الحمراء و النشرة الدولية الزرقاء ، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها ، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص. 14

الأخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق أو الدولة التي سوف يغادر أو يتجه إليها بعد ذلك[1].

و بعد الإخطار التزام أنيي قط و ليس ملزما لها ، فهو نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعي مستقبلا من الدولة الطالية [2].

و الهدف من هذا الإخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق ، حيث من الممكن وجود الثقافية تبادل تعليم المجرمين تربطها بهذه الدولة ، أو سبق لهائين الدولتين أن شيادلتا تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل .

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالات المعاملة بالمثل بين الدول الطالية و الدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين .

4 – النشرة الدولية الصفراء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأتربول" هذه النشرات الدولية في حالة إخطارها من قبل أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء يتغيب أحد مواطنيها أو الأجانب المقيمين فيها ، أو في حالة عثورها على

[1]– المرجع نفسه ص14.

[2]– سراج الدين الروي ، مرجع سابق ص125.

شخص أجنبي فاقد التمييز، أو على جثة لشخص غير وطني فوق أراضيها ، و يجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التالية [1].

اسم الشخص و تاريخ ميلاده ووظيفته و محل إقامته ،أوصاف الشخص و علامته المميزة،رقم جواز سفره و صورته الفوتوغرافية و يصمات أصابعه ، اللغات التي يجيدها هذا الشخص ، و الدول التي يحتمل تردده عليها ، و النول التي سبق له زيارتها ، أخر مرة شوهد فيها الشخص و الملابس التي كان يرتديها يوم تغيبه ، رقم المحضر و تاريخه المحرز بمناسية واقعة غياب الشخص .

و الإخطار الذي ترسله الدولة العضو للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يجب أن يتضمن طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور على هذا الشخص أو على جته ، فضلا عن الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذه الحالة تقوم الأمانة العامة يتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة ، و يتم ذلك بإرساله إلى المكان المركزية الوطنية لهذه الأخيرة ، حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها ، ثم يتم الاتصال بمصلحة الجوازات والسجون و المصحات النفسية، و مراجعة حوادث القتل الأشخاص مجهولي الهوية لمعرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية،

[1]– منتصر سعيد حمودة ، مرجع السابق ، ص 126.

و عند الوصول إلى أية معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغ عن حالة الغيب [1].

5- النشرة الدولية السوداء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات الدولية السوداء بهدف تبين الجثث ، وذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أي من الدول الأعضاء ، بإبلاغها بوجود جثث مجهولة التي تم العثور عليها في هذه الدول ، و يشتمل هذا الإخطار، و بيانات النشرة المصدرة على كافة أوصاف الجثة البدنية التي تم العثور عليها ، و تاريخ و مكان و ظروف العثور عليها ، و الإصابات الموجودة بها إن وجدت ، و سبب الوفاة ، و رقم القضية ، و الملابس التي برندىها صاحب الجثة مجهول الشخصية ، و الصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا ، و بصمات الأصابع و يتصمات الأسنان و المكان المحفوظة فيه الجثة ، و مدة الحفظ القصوى [2].

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعميم هذه النشرة في هذه الحالة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنتظمة ، و تصدر

---

[1]- لمرجع نفسه ، ص 15

[2]- قواعد تضيق معة المخيمات التعاون الشرطي الدولي، القدم 2 الفصل 19 ، من منشورات الأمانة العامة لمنظمة العربية الشرطة الجنبة تربول – 01

الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخولة أو الكيان الدولي المخول التأكد مما يلي قبل طلب إصدار نشرة سوداء و تعميمها :

أن يكون الطلب مقدما يعيب العثور على الجثة تعذر تبينها . . تقديم ما يكفي من المعلومات التيسير التبيين[2].

الفرع الثاني : تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها

يمكن إجمال أهم النشرات الدولية المقسمة حسب أهدافها في الأتي :

1- النشرة الدولية الفنية

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها عن سرقة مقتنيات – أعمال – فنية أو تحف ، أو أثار، أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية ، أو بهدف تبين قطع كهذه عثر عليها في ظروف مشبوهة، فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:

---

[1]– منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 17

[2]– دليل VADE MECUM ، مرجع سابق ، ص 23.

1- صف تقصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة .

2 - صورة فوتوغرافية للآثار أو التحف المسروقة . يتعين على المكتب المركزي الوطني، أو الهيئة الوطنية المخولة ، أو الكيان الدولي المخول التأكد مما يلي قبل طلب إصدار و تعميم نشرة عمل فتي مسروق :

1- أن تكون للعمل الفني ، أو ذات القيمة الثقافية أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي .

2 - أن تكون له طابع فريد أو قيمة مادية كبيرة. 3- تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبيين [1].

وتجدر الإشارة أنه يتم تسجيل الأثر الفني برقم معين ، و يرمز له يرمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر، و ذلك لسهولة البحث عنه ، و العثور عليه عند سرقته

وتقوم الأمانة العامة من أجل البحث عن هذا الأثر الفني المفقود ، بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة ، بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر الفني كاملة في كومبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والهدف من الاتصال بهذه الصلات هو الكشف عن وجود الأثر الفني المسروق ضمن التحف و المقتنيات محل المزاد أم لا ؟ و في حالة التأكد من وجوده تبلغ الأمانة العامة الدولة

[1]- دليل VADE MECUM، مرجع سابق ، ص 23

التي أبلغتها بفقدان الأثر أو سرقته منها لاتخاذ هذه الأخيرة تدابيرها السياسية و القضائية اللازمة لاستعادة هذا الأثر الفني[1].

2- النشرة الدولية للأطفال المفقودين :

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بواسطة أمانتها العامة دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل ، حيث تصدر هذه الأمانة تشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي مسبب كان ، و ذلك عند تلقي الأمانة العامة إخطار بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال فوق أراضيها ، و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تسجيل بيانات التشرة على الحاسب الآلي ، ثم تقوم بتعميمها و إرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء ، و التي تقوم بالاتصال بالموانئ و المطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم ، و يجب أن تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم ، العمر ، و تاريخ الميلاد ، و الملابس التي كان يرتديها يوم غدائه و صورته الشخصية ، فضلا عن دولة أبيه و أمه إذا كان أحدهما أجنبيا .

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع الميداني اثبت شيوع حالتين لخطف الأطفال و هما :

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 127

1 – حالة قيام الوالدين يخطف ابنه أو ابنته من الأب أو الأم حسب الظروف ، و ذلك في حالة انفصام العلاقة الزوجية بينهما .

2 – حالة قيام العصابات الدولية بسرقة الأطفال ، أي إخراجهم و إرسالهم خارج حدود دولهم ، و استغلالهم في الدعارة ، أو في الأعمال الشاقة بأجور زهيدة

و الملاحظ أن كلتا الحالتين تختلفان عن اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989 م و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث أنه من حقوق الطفل أن يعيش في ظل أسرة واحدة

مرتبطة مكونة من أب وأم و ينعم يدلهما معا و رعايتهما له و لمصالحه حتى ينمو و يكير ، كما أن عمل الأطفال محظور حتى بلوغه سن 18 سنة ، و حتى بعد بلوغه هذه المسن يجب أن يعمل في أعمال غير منافية للأب ، و ظروف عمل آمنة و صحية ، و ألا يكون مكان العمل بعيدا عن موطن أسرته حرصا على لم شمل الأسرة الواحدة ، باعتبار هذه الأسرة أهم حقوق الطفل الأساسية .

3- النشرة الدولية للنقد المزيف

إيمانا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه ، باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم ، تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة الدولية و الخاصة بالنقد المزيف ، و التي تتضمن ما يلي :

1 – عرض لكل العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء

2 – صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء

3 – صور للعملات التقنية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة بعد طبع صور هذه الأوراق النقدية بالألوان بمعرفتها،و يوضع في كل حملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين التعرف على صحة العملة التقنية من عدمها عند التعرض لها ، ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه التشرة إلى البنك المركزي الوطني، و لي أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة ، كما تطلب هذه النشرات الدولية من قبل عدد من البنوك و المصارف الأخرى حيث ترسل لها يصقة لورية نظير قيمة مالية محددة .

و بهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف العملات النقدية في مختلف دول العالم فإن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقوم بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات و تصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة .

المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين بين الدول ، من بين أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في مجال مكافحة الجرائم ، و خاصة منها الجرائم عبر الوطنية ، و منذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها متزايد في مجال تطبيق نظام تبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها ، نظرا لكونها متخصصة في هذا المجال .

ما يأتي سوف تتطرق أولا لمفهوم تسليم المجرمين و شروطه ثم إلى نور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين و ذلك وفقا للتقسيم الأتي :

الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين و شروطه

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين

الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين و شروطه

براد به إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن أجنبي مقيم في أراضيها لدولته إما المحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه[1].

إلا أنه يعاب على هذا التعريف أنه أغفل الإشارة إلى طلب التعليم الذي تتقدم به الدولة كإجراء سابق على التسليم .

[1]– بيطار ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان ، 2008، ص 628 .

أيضا يعرف هذا المبدأ على أنه إجراء يمتضاد تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو التنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة[1].

وذهب البعض إلى تعريفه على أنه :"أن تتخلى دولة عن شخص موجود في قليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها ، الحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها [2].

و مضمون هذا التعريف أن هناك نوعين من المجرمين محل الملاحقة و هما :

النوع الأول : شخص ارتكب جريمة على إقليم الدولة أو فر إلى الدولة "ب" ، و لم يصدر بحقه بعد حكم قضائي بالإدانة [3].

النوع الثاني : شخص ارتكب جريمة على إقليم الدولة : طالبة التسليم و هرب إلى الدولة **ب**" ، و كان قد صدر حكم قضائي يقضي بإدانته عن الجريمة المرتكبة [4].

وهناك من عرفه كالأتي : إجراء قانوني يجد أسامه في الاتفاقيات الدولية (جماعية أو إقليمية أو ثنائية) أو مبادئ المعاملة بالمثل ، أو المجاملة أو التشريعات

---

[1]– علي عاشق الىو مىت ، ص 252

[2]– عبد الفكر البقيرات ، العدالة الجناية السرية معاقة الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، دىوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 ، ص 34 .

[3]– سراج الدين محمد الرويي ، الإنتربول و ملاحقة المجرمين ، دون طبعة ، الدار المصرية اللبنانية ، تون بد، 1998، ص 3

[4]– علل ماجد ، التعاون الدولي في النمسات الجنابة في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية ، مجلة الأمن و القانون ، العدد الثاني ، السنة 12، أكديمية شرطة دبي ، 2004 ، ص 212.

الداخلية ، تسلم بمقتضاه الدولة مطلوب إليها شخصا منهما أو محكوما عليه في فعل بشكل جناية بمقتضى قوانين الدولة الطالبة ، أو لانتهاك القانون الجنائي الدولي ، و ذلك من أجل محاكمته أو التنفيذ عليه في الدولة الطالبة يصاد جريمة أو الجرائم الواردة في طلب التسليم ؟

ومن بين هذه التعريفات أيضا تعريفه على أنه : " تقديم شخص من دولة إلى أخرى بغرض الخضوع لإجراءات التحقيق و الاتهام الجنائي أو التنفيذ حكم جنائي صادر بحقه و ذلك إما استنادا إلى اتفاقية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية [1].

و هناك من يرى أن هذا المبدأ عبارة عن : حمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة سلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه[2].

كما عرفه أيضا القانون النموذجي للأمم المتحدة بأنه : " تسليم شخص مطلوب من الدولة الطالبة من أجل مقاضاته جنائيا عن جريمة قابلة للتسليم ، أو لتوقيع عقوبة عليه أو تنفيذها بصدد تلك الجريمة[1].

---

[1]–مصطفى عبد الغفار ، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنابة في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الكليات الحديثة لمكافحة الجريمة ، معهد الدراسات القضية و القانونية وزارة العدل ، مملكة البحرين ، ص134.

[2]– محمود شمس ، الاتفاقيات القضية الدولية و تسليم المجرمين دون طبعة ، مطبعة الأصدقاء للطبع ، شون بد ، دون سنة، ص15.

إلا أن كل التعريفات السابقة لم تشر إلى إمكانية تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية و التي أصبح لها الحق في المطالبة بتسليم المتهمين أو استردادهم[2].

و ذهب الدكتور سليمان عبد المنعم إلى تعريف تسليم المجرمين على أنه :" إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص بوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة انهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده. ونرجح هذا التعريف الأخير

و لإعمال مبدأ تسليم المجرمين وجب توافر شروط عديدة منها ما هو متعلق بالجريمة سبب التسليم و منها ما هو متعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة :

أ- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم : و تنقسم إلى شرطين اثنين : الأول** : و المتمثل في ازدواج التجريم و الذي يراد به أن يكون الفعل مجرما و معاقبا عليه في قانون كل من الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم [3].

---

[1]- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007 ، ع . 13 لمزيد من التفصيل بشأن تعريف تسليم المجرمين راجع محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، شون شيعة ، مضيعة كوستا توماس ، القاهرة ، 1951 ، ص112.

[2]- عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة ت ية تأصيلية " ، دون طبعة ، دون دار تنشر ، دين سنة ، ص ة وما بعدها بعيد ، إجراءات تسليم المجرمين نونيا ، مجلة الشرطة ، عند خاص ، المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر ، 2008 ء ص 32.

[3]- محمود شمس ، مرجع سابق ، ص 21

الثاني : و هو استبعاد بعض الجرائم و العقوبات من نطاق التسليم ، فمن حيث الجرائم ، كانت الجرائم السياسية و العسكرية و أحيانا الجرائم المالية محلا لإجماع دولي قانوني يجيز (أو يرحب أحيانا) رفض تسليم المجرمين بشأنها [1].

ب – بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة : حيث نشأ ما يشبه أيضا هذا الإجماع في الاتفاقيات الدولية و بدرجة أقل في التشريعات الوطنية على استبعاد التسليم متى كانت الجرائم محل هذا التسليم معافا عليها بالإعدام أو بعقوبة بدنية مشوهة[2].

و نظرا لأهمية هذا المبدأ باعتباره يعد من جهة من أهم صور التعاون القضائي بين الدول ، و من جهة أخرى بين الدول و الجهات القضائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة او ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب [3]، فقد اهتمت به الدول منذ القدم ، و تجسد ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ، و التي من بينها ما أبرم سنة 1280 بين كل من رمسيس الثاني و أمير الحيثيين ، و التي تعهد بمقتضاه كل منهما على تسليم من يقر من المجرمين إلى أي من الدولتين [4] أيضا ما تم إبرامه بين هنري الثاني ملك انجلترا و جيوم ملك اسكتلندا سنة 1147 ، و التي تعهد بموجبها هذا الأخير بمحاكمة الخونة الإنجليز الهاربين إلى مملكته و نفيذ العقوبة عليهم ، أو تسليمهم إلى

---

[1]– سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 153

[2]– ماجد ، مرجع سابق ، ص 220 لمزيد من التفصيل بخصوص شريط السليم رابع: محمود حسن العروسي ، مرجع سابق ، ص في ما بعدها - لواء سراج الدين الروي ، مرجع سابق ، ص وهو ما يتها-

[3]– محمد منصور المصري مرجع سابق ، ص 142

[4]– عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق، ص08

انجلترا لمحاكمتهم ، و أيضا ما حدث أثناء هجرة مجموعة من المسلمين إلى الحبشة هربا من اضطهاد كفار مكة ، حيث رفض النجاشي ملك الحيشة تسليم هؤلاء إلى وفد من قبيلة قريش طالبو باستردادهم .

حيث كان نظام تعليم المجرمين في البداية أو طابع سياسي صرفا ، إذ اعتبرت الجرائم الدولية من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التعليم ، و ذلك كامتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني، و العنتاع ايطاليا عن تسليم المسؤول عن اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934 ، و لكن هذا الاتجاه ضعف أمام الاتجاه الذي ينادي بضرورة التسليم في الجرائم الدولية و لكن أكثر بعد الحرب العالمية الثانية [1].

وجاء النص على ضرورة التسليم في العديد من المعاهدات و الاتفاقيات ، كمعاهدة بادة الأجناس سنة 1948 ، تحديدا في المادة السابعة و التي جاء نصها كما يلي : " لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، و تعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا القوانينها و معاهدائها النافذة المفعول [2].

و أيضا ما جاء النص عليه في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها الصادرة من الأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر

[1]– عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص11.

[2]– عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 135

1973 ، و التي جاء نصها كما يلي : " لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين .

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها و المعاهدات السارية المفعول [1].

وكذلك ما جاء في قرارات هيئة الأمم المتحدة المتتالية و التي تطالب بضرورة محاكمة و تسليم المجرمين ومن بينها القرار 2712 – 25 الصادر في 15 ديسمبر 1970 ، و أيضا القرار رقم 2840 (د – 26) الصادر في 1970 ، و أيضا القرار رقم 3074 (د28) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1973 ، و الذي جاء في مادته الخامسة يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية ،

و يعاقبوا إذا وجدوا مثليين و ذلك كقاعدة عامة ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم ، و في هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص [2].

و أيضا ما جاء في نص المادة 32 من البروتوكول الأول (1977) الملحق بانقاقيات جنيف (1949) و الذي جاء نصه على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم" [1].

---

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات السنية في القانون الدولي الجندي، دون ضيعة، ديوان المطبوعات الجمعة، الجزائر، 1992 ، ص، ص 89 ، 90.

[2]– سليمان عبد النعم ، مرجع سابق ، ص 8

هذا و قد اقترح مقرر اللجنة الدولية التحضير مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية سنة (1987) المبدأ الأي: "على كل دولة ألقي القبض في إقليميا على مرتكب جريمة مظة بسلم الإنسانية و جب محاكمته و تسليمه[2].

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء النص على مبدأ التسليم في نص المادة 89 من هذا النظام ، و على الرغم من أن هذه المادة تتحدث عن تقديم الأشخاص " ، إلا أن هذا التقديم ليس سوى التعليم في معناه القانوني[3].

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين

التسليم من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، ونتيجة للجهود التي بذلتها ومازالت تبذلها المنظمة في هذا المجال تعارفت البلدان الأعضاء فيها على أن ترسل طلبات التسليم عن طريق المكاتب المركزية الوطنية الموجودة على إقليمها، الذي بىعت بدوره بإرسالية للأمانة العامة تتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وبعد أن تدرسها الأمانة العامة من

---

[1]– أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 128

[2]– سليمان عبد النعم ، مرجع سابق ، ص 8 ،و المزيد من التفصيل بخصوص المواثيق التي تناولت مسألة تسليم المجرمين

[3]– أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 126 وما بعدها. و لمزيد من التفصيل بخصوص مقىود و شروط تسلية المجرمين

منظور المادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو إذا تبين أن لها الحق في التدخل تصدر نشرة بحث دولية توجه لكل مكتب مركزي وطني [1].

في حين يقوم المكتب المركزي الوطني المعني بإخطار المكتب المكلف بهذه المسائل في الدولة طالبة التسليم التي تلتزم يك طليها بإبلاغه للدولة التي ضبط لديها الشخص عبر الطرق الدبلوماسية أو تلك التي تحددها الثقافية التسليم المبرمة بين الدولتين

إلا أن الدور الأهم الذي تلعبه المنظمة هو في حال عدم وجود الثقافية تسليم بين الدولتين أو وصول العلاقات بينهما إلى مرحلة تحتاج إلى قيام هذه الأخيرة بالوساطة من خلال تقرب المكتب المركزي الوطني في الدولة المطلوب منها التسليم من وزارة الخارجية في نفس الدولة الاستشعار القرار السياسي الذي يمكن توقعه في مثل هذه الحالات قبل تقديم طلب التسليم [2].

ومن الأمثلة الواقعية عن التعاون الدولي في ظل منظمة الأنتربول، أن أحد المصريين ارتكب عدة جرائم رشوة وسرقة وإصدار شيكات بدون رصيد وتمكن من الهرب إلى إيطاليا على متن باخرة، و في 30 نوفمبر 1957، أخطر المكتب المركزي الوطني في القاهرة نظيره في روما بتاريخ 02 ديسمبر 1957 طالبا منه حجزه تمهيدا لتقديم طلب التسليم ، وذلك بالرغم من عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين مصر

[1]– منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 163

[2]– سراج الدين الرويي ، المرجع السابق ، ص 178

وإيطاليا، وبمجرد نزول المجرم الهارب من الباخرة في ميناء نابولي تم القبض عليه، ومن ثم قام المكتب يبدع نظيره في القاهرة للبدء بإجراءات التسليم بالطرق الدبلوماسية وقد تمت إجراءات عملية التسليم ينجاح[1].

إلا أن الأمور لا تكون دائما سهلة فالمجرمون عادة ما يتحايلون على القانون بعد تعرفهم أو تعرف محاميهم على مواقع التعليم ما يعد عمليات التسليم أحيانا ومنها – علم التمكن من القبض على الشخص المطلوب – عدم إقرار الدولة المطلوب منها التسليح للعقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه (كعقوبة الإعدام) - – تمتع الشخص يجنسية الدولة المطلوب منها التسليم – منح الشخص المطلوب صفة الحج السياسي و صدور أحكام قضائية من سلطات الدولة المطلوب منها التسليم تدين هذا الشخص بارتكاب جرائم على أراضيها

[1]– محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 734

.[109]

وكمثال على هذه الأخيرة حالة المتهم اللبناني الذي طالب الأنتربول المصري مثيله الإماراتي بالقبض عليه تمهيدا لتسليمه لصدور قرار من النيابة العامة المصرية بالقبض عليه بتهمة إصدار شيكين بدون رصيد سنة 1996، إلا أنه وبعد القبض عليه في دبي قام أصدقاؤه يرفع دعوى مباشرة عليه لإصدار شيكات بدون رصيد في دبي وقد أقر المتهم بذالك وبالتالي حكم عليه فورا ومنع من مغادرة البلاد[110].

وتجدر الإشارة أن مكتب أتريول – الجزائر قد قام بعدة عمليات تسليم وتسلم الأشخاص ملحقين من قبل السلطات القضائية من خلال مساهمته في إصدار نشرات البحث الدولية ما أفضى للقبض على هؤلاء الأشخاص، ومن تم تسليمهم للمكتب وعددهم ستة (6) أشخاص موقوفين بالخارج خاصة في فرنسا والمغرب. وبالمقابل سلمت الجزائر أشخاص أجانب أوقفوا بالجزائر.

الخاتمة

[109]– سراج الدين الروي ، مرجع سابق ، ص 17

[110]– سراج الدين الروسي ، مرجع سابق ، ص 17

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها ، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم" الدستور "بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنظمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة أن تتقدم السلطات المختصة في تلك الدول بطلب العضوية إلى السكرتير العام للمنظمة وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لهذه المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها و تتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة و المتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة و أخرى فرعية و المتمثلة في المستشارين ، المكاتب المركزية ال وطنية و المكاتب الإقليمية.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل ممارسة الاختصاصات المخولة لها و التي من بينها مكافحة الجرائم بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة على مجموعة من الوسائل من أهمها النشرا ت الدولية التي تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، و تتنوع هذه النشرات ت الدولية حسب ألوانها و الهدف منها.

و إلى جانب هذه الوسيلة تعتمد هذه المنظمة على ألية تسليم المجرمين ، و التي تعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة ، كما أنها تعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنطمة إذ تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على هذه الوسائل دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة و الحد منها سوى أكانت من قبيل الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو كانت من الجرائم العالمية و التي من بينها جرائم الإرهاب ، المخدرات ، جرائم سرقة الأثار.و لقد كشفت لنا فصول هذا البحث جملة من النتائج التي يمكن إجمالها في الأتي:

أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها.

ترجع نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 4091 ، أما الظهور الفعلي لها فقد اقترن بالمؤتمر الذي عقد بفينا في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 7 سبتمبر 4093 و الذي أسفر عن مولد ما يسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي توقف عملها بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية و التي أعيد إحياءها من خلال المؤتمر الدولي، الذي انعقد ببلجيكا في الفترة الممتدة من 6 إلى 0 يونيه 4016 و الذي يعد نقطة البداية الفعلية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالشخصية القانونية اللازمة التي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها و التي من مظاهرها قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، و تمتعها بأهلية التقاضي و التعاقد و الحق في تملك الأموال المنقولة والعقارية والتنازل عنها و

كذلك تمتع مقرها بالحصانة ، و تمتعها بالحصانة القضائية و كذلك تمتع موظفيها أيضا بالحصانة إلى جانب العديد من الامتيازات الأخرى.

تتميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالطابع العالمي للعضوية فيها و هذا ما نستشفه من عدد الدول الأعضاء فيها و الذي وصل إلى 188 دولة.

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من الأجهزة منها ما يعد من قبيل الأجهزة الرئيسية التي لا يمكن أن نتصور قيام هذه المنظمة بدونها و المتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة ، و منها ما يعد من قبيل الأجهزة الفرعية كالمستشارون ،المكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الإقليمية.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ممارسة اختصاصها المتعلق بمكافحة الجرائم و الحد منها على وسيلتين من أهم الوسائل و المتمثلة في النشرات الدولية على اختلاف ألوانها و أهدافها و على آلية تسليم المجرمين.

-تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على الوسائل السابقة الذكر دورا فعالا في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجرائم الدولية.

التي جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جرائم العدوان

و الجرائم العالمية و التي من أمثلتها : الإرهاب ، المخدرات ،سرقة الأثار، بصفة خاصة و بناء على ما تقدم ،أرينا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي يمكن إجمالها في الأتي:

دعم و توسيع اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مجرد تبادل المعلومات و التنسيق بين الأنشطة الشرطية في الدول الأعضاء ، إلى منحها اختصاصات شرطية حقيقية و تمكينها من ممارسته في أقاليم الدول الأعضاء في إطار تنسيقي مسبق.

تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، و ذلك بإضافة مواد تجعل من النظام الأساسي أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية تتناول ذلك وهذا من أجل وضع حد لهروب المجرمين.

دعم التعاون الفني و التكنولوجي و المالي بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و منظمة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء.

-دعم و مساعدة المكاتب المركزية الوطنية في الدول النامية حتى تستطيع أن تمارس الاختصاصات المنوطة بها ، والمتعلقة بتنمية و تطوير التعاون الدولي الشرطي بين دول المنظمة ، بغية مكافحة جميع صور و أشكال الجرائم و تعقب المجرمين.

تعديل النصوص المتعلقة بالعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و ذلك بإضافة مواد تعالج انتهاء العضوية فيها سواء بالفصل أو الانسحاب.

دعم التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و المحكمة الجنائية الدولية من أجل مكافحة و وضع حد لمختلف الجرائم الدولية.

إخضاع عمليات تبادل المعلومات الشرطية بين المكاتب المركزية الوطنية للدول

الأعضاء أو الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لرقابة القضاء من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق المكفولة في الدساتير والمواثيق الدولية ،وهذا في إطار عدم عرقلة مهام هذه المنظمة في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين.

-دعم اللغة العربية باعتبارها إحدى اللغات الأربعة المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خاصة من قبل الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة ، و ذلك باستعمالها في إطار تبادل المعلومات و التنسيق الشرطي بين المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية و عدم إهمالها و التخلي عنها.

قائمة المراجع:

أولا /النصوص الرسمية:

- دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

- النظام الأساسي للمنظمة الدولية الشرطة الجنائية .

- اتفاقية المقر بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الحكومة الفرنسية بتاريخ2 نوفمبر 1972.

[1]- قواعد تضيق معة المخيمات التعاون الشرطي الدولي، القدم 2 الفصل 19 ، من منشورات الأمانة العامة لمنظمة العربية الشرطة الجنبة تربول

ثانيا / المؤلفات

اللغة العربية

1. **حمودة منتصر سعيد،** المنظمة الدولية الشرطة الجنائية الأنتربول" ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
2. أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000
3. بيطار ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان ، 2008

4. سراج الدين الروبي ، ألية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر ، دون بلد ، 2001.

5. سراج الدين محمد الرويي ، الإنتربول و ملاحقة المجرمين ، دون طبعة ، الدار المصرية اللبنانية ، تون بد، 1998،

6. سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007 ، ع . 13 لمزيد من التفصيل بشأن تعرىف تسليم المجرمين راجع محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، شون شيعة ، مضيعة كوستا توماس ، القاهرة ، 1951 ،

7. عبد العزيز العشاري محاضرات في المسؤولية الدولية ، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

8. عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة ت ية تأصيلية " ، دون طبعة ، دون دار تنشر ، دين سنة ، ص ة وما بعدها بعيد ، إجراءات تسليم المجرمين نونيا ، مجلة الشرطة ، عند خاص ، المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر ، 2008

9. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

10. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات السنية في القانون الدولي الجندي، دون ضيعة، ديوان المطبوعات الجمعة، الجزائر، 1992

11. عبد الله عني علي سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار دجلة، الأردن، 2008،

12. علل ماجد ، التعاون الدولي في النمسات الجنابة في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية ، مجلة الأمن و القانون ، العدد الثاني ، السنة 12، أكديمية شرطة دبي ، 2004

13. فتوح عبد الله الشائلي ، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأولويات، القانون الدولي الجناني النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طيعة ، دىن دار نشر، 2002

14. محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الأزريطة ، الإسكندرية، 2003

15. محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجناني، ، دون مطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الأريطة، الإسكندرية ، 2008

16. مصطفى عبد الغفار ، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنابة في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الكليات الحديثة لمكافحة الجريمة ، معهد الدراسات القضية و القانونية وزارة العدل ، مملكة البحرين ، –

17. محمود شمس ، الاتفاقيات القضية الدولية و تسليم المجرمين دون طبعة ، مطبعة الأصدقاء للطبع ، شون بد ، دون سنة

18. نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طيعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

19. راند سليمان الفقير ، خصانص و أركان الجريمة الدولية ، الحوار المتمدن ، العدد 1756، 2006

20. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ميانته. وقاعدة الموضوعية والإجرانية. شون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأحرارية، الإسكندرية 200

21. علي يوسف الفكري ، القانون الجنائي الدولي في العالم متغير، الطبعة الأولى، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005

22. لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية التنمية واقتصصتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006

23. نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دون طيعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ملية الجزائر، 2007

24. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

25. خليل محمد مرسي ، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الأمن و القانون ، اكاديمية شرطة دبي دون عدد ، نون سنة

26. محمد مصباح عبسي ، حقوق الإنسان في العلم المعاصر ، نون طبعة ، دار أكاكوس ، بيروت، لبنان ، دار الرواد ، طربلس ، ليبيا، 2001

27. علي صادق أبو سيف ، القانون الدولي العام ، تين طليعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، دين سنة

28. عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في محكمة الجزاء الدولية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006

29. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي " النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006

30. ليلى بن حمودة ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدل ، الجراني، 2008

31. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنية الدولية ، منقل لمر أمة أحكام و كيت الإنقة الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004

32. بوحية وسيلة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، مذكرة ماجستير ، البليدة 2005

33. سومين تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة

34. بن عامر التونسي ، أسد المسئولية الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995

35. بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طيعة ، ديوان المطبوعات الجمعية، الجزائر، 1998

36. صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة، 2006،

37. ضاري خليل محمود في باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008

38. أحمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي للكلية القانون الدولي الإنساني "آقانى و تحديات " ، الجزء الأول ، تأصيل القانون الإنساني و أناقة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2005

39. محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، نون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1999

40. سكاني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، نين طبيعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004

41. أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، نن طبعة ، دار الكتب القانونية ، في دار شتات لتنشر في البرمجيات ، مصر، 2009

42. صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1919، 1977، نون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983

43. الأمية العامة للسنة الدولية للشرطة الجنية الدولية ، التقرير السنوي لنشيد المنظمة الدولية الشرطة الجنائية الدولية ، 2006

44. الأمانة العامة للمنظمة الدولية الشرطة الجنابة الدولية ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية شرطة الجنائية الدولية ،2006

45. محمد حميد الثقفي ، اتجاهات التدريب الأمني الصينية لمواجهة الجرائم المستجدة ، المعهد الثقافي ، الريف ، 2007.

46. عكروم عادل- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية 2013.

47. الدكتورة سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة 17 العلاقات العامة بوزارة الداخلية بالكويت، العدد 283 السنة 1987

48. – لدكتور بنداري أحمد، الأنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها 9 إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 186 السنة 1978

49. علاءالدين شحاتة – التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات – ايتراك للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى- القاهرة- سنة 2000 .

.50

الاتفاقيات

1. أتيلر : الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ،2006
2. أنبل : الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة البنية ، التقرير السنوي لتنشيط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 2004
3. إيموند إي كندال، أنتربول أربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399،لشهر جوان السنة1986
4. لوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51 ،إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم: 22،نيويورك المتحدة الأمم)، سنة1996 ص10 / A / 51)
5. لجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة 28 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم:

Raufer (X), Les textes fondamentaux de L'OIP.C-INTERPOL, Presse universitaire de France, Paris, 2001, P 377.

المواقع الانترنت

1. ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات) بحث الكتروني منشور

1. حنا عيسى–الانتربول رؤيته و إستراتيجية – بحث مصغر منشور على الموقع التالي

القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – دليل االنتربول (vade mecum أو الرفيق المالزم –منشورات ألمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– انتربول للتحميل م د ش ج (هو مختصر لعبارة) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

. http://www.interpol.int/ar :

حنا عيسى– االنتربول رؤيته واستر اتيجيته. بحث منشور على الموقع التالي

الدورة 22 للندوة اإلقليمية اإلفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية–انتربول– معلومات منشورة على الموقع التالي :

مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– انتربول

http://www.interpol.int/ar

المذكرات والرسائل

1. الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية–انتربول– معلومات منشورة على الموقع التالي:

2. علي حسن الطوالية –التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين –عميد كلية الحقوق العلوم التطبيقية البحرين

3. متعب بن عبد الله السند– التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة– رسالة ماجستير– جامعة نايف العربية للعلوم الامنية– قسم العدالة الجنائية– تخصص السياسة الجنائية– الرياض–2011

4. محمد العمري –منضمة الدولية لشرطة الجنائية (إصدارات نادي المدينة المنورة الرياض 1989)

5. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة نشر

الفهـــــــــــرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة.....03

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.....04

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.....04

الفرع الأول: تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة.....04

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة.....06

الفرع الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية...09

المطلب الثاني: خصائص و أركان الجريمة المنظمة.....10

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة.....10

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.....12

الفرع الثالث: ما نراه في بيان خصائص و أركان الجريمةالمنظمة.....15

2- المبحث الثاني: الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة...17

المطلب الأول: الأنشطة الرئيسية.....18

الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية.....18

الفرع الثاني: تهريب المهاجرين غير الشرعيين.....19

الفرع الثالث: الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....20

المطلب الثاني: النشاط المساعد (غسل الأموال).....21

الفرع الأول: ماهية غسل الأموال.....22

الفرع الثاني: مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني....23

الفرع الثالث: مراحل غسل الأموال.....25

الفصل الثاني ماهية الشرطة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة.....28

المبحث الأول : التأصيل التاريخي ومفهوم الأنتربول.....28

المطلب الأول : نشأة منظمة الأنتربول.....29

الفرع الأول : بروز المنظمة كفكرة.....29

الفرع الثاني : إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية.....30

الفرع الثالث : إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية.....31

الفرع الرابع : تسميات المنظمة.....32

الفرع الخامس :مقر المنظمة.....33

الفرع السادس :أعضاء المنظمة.....34

الفرع السابع: اللغات الرسمية للمنظمة وشعارها.....35

الفرع الثامن: شعار الإنتربول.....36

المطلب الثاني :أهداف ومبادئ المنظمة.....37

الفرع الأول : أهداف المنظمة.....37

الفرع الثاني : مبادئ المنظمة.....39

المبحث الثاني: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة..41

المطلب الأول : نظام التشرات الدولية تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 41

الفرع الأول : تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها.....42

الفرع الثاني : تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها.....48

المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين.....52

الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين و شروطه.....52

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين.....58

الخاتمة 81

المراجع..... 87

الفهرس..... 98

مـلخص مذكرة الماستر

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها ، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم" الدستور "بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنظمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة

الكلمات المفتاحية:

1/ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 2/ منظمة دولية 3/ الشخصية القانونية الدولية 4/. مكافحة الجريمة المنظمة

Abstract of Master's Thesis

The International Criminal Police Organization is a permanent intergovernmental organization with international legal personality and the necessary legal capacity to carry out its tasks. It was established by a group of countries under a document called the "Constitution" for the purpose of supervising, coordinating and supporting international cooperation between police agencies in the fight against Organized crime . The International Criminal Police Organization, like all other organizations of all kinds, includes two groups of member states, namely the group of founding states, and the group of organized states that acquired the description of membership after the completion of the incorporation process and it is sufficient to acquire the status of a member of this organization from any state.

key words:

1/ International Criminal Police Organization 2/ International Organization

3/ International Legal Person 4/. fight organized crime